



محرومون من العدالة

الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل
دون محاكمة



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 15/026/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: هناء شلبي، معتقلة إدارية سابقة، في إحدى خيام الاحتجاج بقطاع غزة، 7 مايو/أيار 2012. وقد قامت السلطات الإسرائيلية بنقل هناء شلبي إلى غزة إثر 43 يوماً من إضرابها عن الطعام احتجاجاً على اعتقالها إدارياً دون تهمة أو محاكمة. © Anne Paq/Activestills.org

amnesty.org

قائمة المحتويات

5	1. مقدمة.....
8	السياق العام.....
9	بشأن هذا التقرير
10	أهم التوصيات.....
11	2. خلفية بشأن استخدام إسرائيل الاعتقال الإداري.....
14	3. القانون في خدمة الظلم: الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.....
15	1.3 الأمر العسكري رقم 1651.....
17	2.3 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات) - 1979.....
18	3.3 قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين
21	4. ظلم متواصل: الاعتقال الإداري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.....
22	1.4 الاعتقال والاستجواب.....
26	2.4 الاعتقال لأجل غير مسمى.....
27	3.4 معاقبة المضرين عن الطعام وإساءة معاملتهم.....
29	4.4 منع المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم.....
31	5.4 سجناء الرأي.....
34	6.4 الاعتقال الإداري لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.....
35	7.4 عمليات الإبعاد والترحيل القسري.....
38	5. المعايير الدولية وبواعث قلق منظمة العفو الدولية.....

38	1.5 الاعتقال الإداري
41	5.2 مراكز الاعتقال الاسرائيلية والزيارات العائلية
42	3.5 التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك للمعتقلين والسجناء المضرين عن الطعام
42	4.5 الإبعاد أو النفي القسري
43	6. توصيات
43	إلى السلطات الإسرائيلية:
44	إلى المجتمع الدولي:
45	الملحق 1
56	الملحق 2
56	الفلسطينيون الذين تم تجديد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة بحقهم أو صدرت ضدهم أوامر اعتقال إداري بين 14 و31 مايو/أيار 2012
58	الهوامش

1. مقدمة

"إنكم تدمرون حياتي وأريد أن أعرف السبب. أنا،
كإنسان، لدي فكري الخاص بي وأنا متعلم، وأريد
أن أعرف لماذا أنا معتقل. الادعاء العسكري
يتحدث عن مهنيته، بينما لا أملك أنا أي حقوق؟"

أحمد قطامش، سجين الرأي الذي تحتجزه السلطات الإسرائيلية قيد الاعتقال الإداري، متحدثاً في محكمة عوفر العسكرية في
31 أكتوبر/تشرين الأول 2011



طوال عقود من
الزمن، دأبت
السلطات
الإسرائيلية على
احتجاز
الفلسطينيين دون
تهمة أو محاكمة
بموجب أوامر
اعتقال قابلة
للتجديد، وعلى
التنكر لحقهم في
أي شكل من
أشكال العدالة.
وفي النصف الأول
من 2012، أعلن

فلسطينيون من الضفة الغربية يشاركون في إحدى المظاهرات، في 8 مايو/أيار 2012، تأييداً للسجناء
والمعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام. © Ahmad Al-Bazz/Activestills.org

معتقلون من مثل خضر عدنان وهناء شلبي إضراباً مطولاً عن الطعام، احتجاجاً على حبسهم دون أي تهمة، وعلى
ما يلقونه من سوء المعاملة أثناء عمليات الاستجواب، وحرمانهم من الرعاية الصحية الكافية، ومن الزيارات
العائلية. وبدأ معتقلون آخرون إضرابات أخرى عن الطعام بغية تسليط الأضواء على محنة مئات المعتقلين
الإداريين، وعلى الانتهاكات الروتينية التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون. وتنامت الاحتجاجات، وبدأ في 17
أبريل/نيسان 2012 إضراب جماعي عن الطعام، قُدِّر عدد السجناء والمعتقلين الذين شاركوا فيه بنحو 2,000
سجين ومعتقل، للمطالبة بتحسين ظروف الاعتقال، وبوضع حد للحبس الانفرادي، والسماح لعائلات جميع
المعتقلين بزيارتهم، ووضع حد لممارسة الاعتقال الإداري.

لقد دأب الفلسطينيون الذين تحتجزهم إسرائيل على استخدام الإضراب عن الطعام عبر السنين للاحتجاج على ظروف اعتقالهم والمطالبة باحترام حقوقهم الإنسانية، ولكن كان لموجة الإضرابات الأخيرة عن الطعام، التي انطلقت عقب اندلاع الاحتجاجات الشعبية الواسعة النطاق في مختلف بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ أوائل 2011، صدى عظيم الأثر. إذ لفتت احتجاجاتهم السلمية - التي وصلت ببعضهم إلى مشارف الموت - أنظار العالم إلى حقيقة أن الأسرى الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل ما زالوا يعانون الحرمان التام من العدالة. بيد أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت احتجاجات الأسرى الفلسطينيين هذه قد كفلت احتراماً أكبر لحقوقهم من جانب السلطات الإسرائيلية، رغم أن ما تبدي من مؤشرات على سلوكها، لكن وحتى وقت كتابة هذا التقرير في مايو/أيار 2012، فإن المؤشرات لم تكن مشجعة.

إن الاعتقال الإداري ضرب من ضروب الاعتقال دون توجيه اتهام للمعتقلين أو محاكمتهم. وقد يؤدي استخدامه إلى الاعتقال التعسفي، وإذا ما طال أمده أو تكرر، فقد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل الانتهاكات الأخرى التي يتعرض لها المعتقلون الإداريون - وكذلك الأسرى الفلسطينيون الذين تحتجزهم إسرائيل - بصورة روتينية: إخضاعهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أثناء القبض عليهم واستجوابهم؛ وظروف الاعتقال السيئة، بما فيها عدم كفاية الرعاية الصحية؛ والاحتجاز في سجون داخل إسرائيل عوضاً عن الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وحظر الزيارات العائلية. وقد اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية، منذ 1967، مئات الآلاف من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة - وتكرر ذلك بالنسبة لبعضهم لأكثر من مرة.¹ وفي وقت كتابة هذا التقرير، فاق عدد المعتقلين والسجناء الفلسطينيين المحكومين وغير المحكومين - ممن تعتبرهم السلطات الإسرائيلية "سجناء أمنيين" وبذا يخضعون لظروف احتجاز أقسى من تلك التي يخضع لها "السجناء الجنائيون" - ما يربو على 4,000 معتقل وسجين.² ويخضع أكثر من 300 من هؤلاء "السجناء الأمنيين" للاحتجاز بموجب أوامر اعتقال إدارية، بدون أي نية أن يقدموا إلى المحاكمة بأي تهمة جنائية، وبما يشكل انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة.

مع تصاعد حركة الإضراب عن الطعام، شرعت "مصلحة السجون الإسرائيلية" (مصلحة السجون) باتخاذ تدابير ممنهجة لمعاينة السجناء والمعتقلين المضربين عن الطعام، وللضغط عليهم كي ينهوا إضرابهم، معرضة حياتهم للخطر. وتضمنت هذه التدابير الحبس الانفرادي؛ ومنع المعتقلين من الاتصال بأفراد عائلاتهم ومحاميهم؛ ورفض نقل المضربين الذين تتعرض حياتهم للخطر إلى مستشفيات تناسب حالاتهم؛ ومنع المعتقلين من مراجعة أطباء مستقلين حتى يكون باستطاعتهم تلقي المعلومات الطبية الدقيقة من أطباء يتقون بهم. وذكر بعض المعتقلين المضربين عن الطعام أنهم تعرضوا حتى لاعتداءات بدنية على أيدي موظفي مصلحة السجون.³

وعُرض على بعض المعتقلين الإداريين، ممن مضى على إضرابهم فترة طويلة، الإفراج عنهم، حسبما قال محاموهم، مقابل إبعادهم عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو ترحيلهم ضمن هذه الأراضي، ولكن ذلك ووجه بالرفض من قبلهم جميعاً. وتم ترحيل هناء شلبي، وهي معتقلة إدارية من قرية برقين في الضفة الغربية المحتلة، إلى غزة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، في 1 أبريل/نيسان 2012، أي عقب ثلاثة أيام من صفقة أنهت إضراباً عن الطعام استمر 43 يوماً، فيما بدا تدبيراً أقرب ما يكون إلى الترحيل القسري. حيث جرى عزلها عن محاميها المستقلين وعائلتها، وورد أنها ادعت لاحقاً بأنها لم تحصل على أي معلومات متعلقة بظروف الصفقة كاملة. وكانت السلطات الإسرائيلية فيما سبق قد أبعدت معتقلين إداريين آخرين قسراً من الأراضي الفلسطينية المحتلة - وبما شكّل خرقاً فاضحاً للقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يسمح لهؤلاء جميعاً بالعودة إلى منازلهم دون تأخير.


وفي 14 مايو/أيار 2012، عقد ممثلون للسجناء، بوساطة مصرية مكثفة، صفقة مع السلطات الإسرائيلية، بما

فيها مصلحة السجون و" جهاز الأمن العام الإسرائيلي " (الشاباك)،⁴ أدت إلى تعليق الإضراب الجماعي عن الطعام. وبموجب الصفقة، وافقت إسرائيل، حسبما ورد، على وقف الحبس الانفرادي المفروض على 19 سجيناً قضى بعضهم مديداً تصل إلى 10 سنوات في الحبس الانفرادي؛ ورفع الحظر المفروض على الزيارات العائلية منذ خمس سنوات على السجناء من قطاع غزة؛ ومناقشة مطالب السجناء المتعلقة بتحسين أوضاع السجون.⁵ ووردت تقارير متضاربة حول ما إذا كانت الصفقة قد تضمنت التزاماً من جانب السلطات الإسرائيلية بتقييد استخدام الاعتقال الإداري.⁶ وبينما أعيد معظم السجناء المحتجزين قيد الحبس الانفرادي إلى أجنحة السجون العامة، لم يكن قد سمح في وقت كتابة هذا التقرير، في أواخر مايو/أيار، بزيارات عائلية من قبل أهالي قطاع غزة لأبنائهم في السجون الإسرائيلية.⁷ فضلاً عن ذلك، يشير ما ورد من تقارير عن تجديد السلطات العسكرية الإسرائيلية ما لا يقل عن 30 أمر اعتقال إداري، في وقت كتابة هذا التقرير، وفرضها ما لا يقل عن ثلاثة أوامر أخرى⁸، منذ إتمام الصفقة، إلى أن السلطات الإسرائيلية ربما تكون قد عادت، ببساطة، إلى "عاداتها القديمة" فيما يتعلق بالاعتقال الإداري.

مواقع السجون ومراكز الاعتقال ومراكز الاستجواب في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، © 2011 Addameer Prisoner Support and Human Rights Association⁹

إن سجل تصرفات إسرائيل بشأن الاتفاقات السابقة المتعلقة بعمليات الإفراج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، أو بشأن تحسين ظروف السجون، لا تبعث على الكثير من التفاؤل بأن تؤدي الصفقة إلى تقليص استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري. فعلى سبيل المثال، أفرج عن هناء شلبي في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011 عقب 25 شهراً من الاعتقال دون محاكمة، في صفقة بين إسرائيل و"حماس" أدت إلى ترتيبات أخلي بموجبها سبيل 1,027 سجيناً ومعتقلاً

فلسطينياً، مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي، جلعاد شاليط، الذي قضى أكثر من خمس سنوات أسيراً لدى الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة.¹⁰ وفي حينه، ادعى مسؤولو "حماس" أن مصر، التي أسهمت في إبرام الصفقة، قد كفلت أن لا تعود إسرائيل إلى القبض على السجناء المفرج عنهم. بينما اعتقلت هناء شلبي مجدداً بعد



COPYRIGHT © 2011, ADDAMEER

أربعة أشهر، ووضعت رهن الاعتقال الإداري من جديد.

ناهيك عن إن الصفقة لم تؤد إلى إنهاء جميع المضرِبين المعتقلين الأفراد عن الطعام إضراباتهم، فبقي اثنان منهم، على الأقل – هما أكرم الريخاوي ومحمود السرسك- مضرِبين عن الطعام حتى وقت إعداد هذا التقرير. ومضى ما يربو على 70 يوماً على بدء الأخير إضرابه للاحتجاج على اعتقاله المطول دون تهمة أو محاكمة، وكلا الرجلين في حالة حرجة.

السياق العام

دأبت إسرائيل على اعتقال فلسطيني الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفلسطيني قطاع غزة بصورة روتينية لأسباب سياسية منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية هذه في 1967. وما زال المقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يواجهون أشكالاً متعددة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات الإسرائيلية، بما في ذلك انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وتشمل الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة توسعة المستوطنات غير الشرعية وهدم بيوت الفلسطينيين والبنية التحتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وعدم حماية المدنيين الفلسطينيين من الهجمات المتكررة التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون عليهم، أو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الهجمات؛ وفرض القيود التعسفية على تنقل الفلسطينيين، ما يؤثر سلباً على فرصهم في تحصيل رزقهم والتمتع بخدمات أساسية مثل الماء والتعليم والرعاية الطبية؛ والاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين، وكذلك أثناء العمليات العسكرية. وقد أدى فرض إسرائيل القيود على تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار الحصار العسكري والاقتصادي المفروض على غزة منذ يونيو/حزيران 2007، إلى خنق الاقتصاد الفلسطيني، وتسبب في ارتفاع هائل لمعدلات البطالة والفقر. ويعتمد العديد من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة – بمن فيهم أغلبية سكان قطاع غزة البالغ عددهم 1.6 مليون مواطن- على المعونات الدولية لتلبية بعض حاجاتهم الأساسية على الأقل.

وعانى الفلسطينيون انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أيضاً على يد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية. فابتداء من 1993، وقّعت إسرائيل و"منظمة التحرير الفلسطينية" سلسلة من الاتفاقيات المعروفة مجتمعة "باتفاقية أوسلو"، التي أعقبت مفاوضات مطوّلة بوساطة دولية. حيث نصت "اتفاقية أوسلو 1" على أن تنقل إسرائيل الوظائف الإدارية في بعض أجزاء الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلّين إلى "السلطة الفلسطينية" لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات مع استمرار المفاوضات حول "اتفاق بشأن الوضع النهائي". ونظراً لعدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، في أي وقت من الأوقات، ما تزال العديد من جوانب "الترتيبات المؤقتة" التي رسمت ملامحها اتفاقات أوسلو على حالها بعد مرور نحو 18 سنة، وما زال الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية مستمراً.

وتزايدت التوترات الفصائلية بين الحركتين السياسيتين الرئيسيتين "فتح" و"حماس" عقب فوز الأخيرة بالانتخابات البرلمانية الفلسطينية في يناير/كانون الثاني 2006، مما أدى إلى مصادمات مسلحة عنيفة بين الجانبين قتل فيها مئات الأشخاص في النصف الأول من 2007.¹¹ ومنذ يونيو/حزيران 2007، فرضت "حماس" إدارة أمر واقع على قطاع غزة، بينما احتفظت السلطة الفلسطينية، بقيادة "فتح"، بالسيطرة الإدارية على أجزاء من الضفة الغربية، واستمرت إسرائيل في إخضاع كلتا المنطقتين لسيطرتها الكلية. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان من جانب إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" وقوات السلطة الفلسطينية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹² ومنذ 2010، قامت إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" أيضاً بإعدام 11 شخصاً عقب اتهامهم بجرائم مزعومة شملت القتل العمد

وتمرير معلومات حساسة إلى أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية.

وعانى المدنيون الإسرائيليون كذلك انتهاكات لحقوقهم الإنسانية على أيدي الجماعات الفلسطينية المسلحة، رغم أن الإصابات في صفوف المدنيين الإسرائيليين ظلت على الدوام أقل بكثير من تلك التي أودت بحياة المدنيين الفلسطينيين على يد الجيش الإسرائيلي، ولا سيما منذ اندلاع "الانتفاضة الثانية" في سبتمبر/أيلول 2000. ورغم عدم تنفيذ أي عمليات انتحارية منذ فبراير/شباط 2008، إلا أن المدنيين الإسرائيليين ما زالوا هدفاً لهجمات أخرى تشنها الجماعات الفلسطينية المسلحة بإطلاق صواريخ عشوائية من غزة على جنوب إسرائيل. إن الهجمات التي تستهدف المدنيين أو تستخدم فيها أسلحة عشوائية ضد مناطق مدنية تعد جرائم حرب، ومنظمة العفو الدولية تدين مثل هذه الهجمات بلا تحفظ، بغض النظر عن الجاني.

وفي مقابل ذلك، خلصت منظمة العفو الدولية، ومعها "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، التي رأسها القاضي ريتشارد غولدستون، إلى أن القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة، على السواء، قد ارتكبتا جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية، أثناء عملية "الرصاص المصبوب"، الاسم الذي أطلقته إسرائيل على عدوانها العسكري الذي شنته على قطاع غزة في 27 ديسمبر/كانون الأول واستمر طيلة 22 يوماً، وقتل أثناءه مئات المدنيين الفلسطينيين وثلاثة مدنيين إسرائيليين.¹³ ولم يحاسب أحد على هذه الجرائم، نظراً لأن كلاً من إسرائيل وإدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في غزة تقاعستا عن إجراء تحقيقات مستقلة أو مقاضاة أحد بصورة ذات مصداقية،¹⁴ بينما تقاعس المجتمع الدولي، بدوره، عن تنفيذ توصيات "بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة".

بشأن هذا التقرير

يهدف هذا التقرير إلى الإسهام في الجهود التي يبذلها المعتقلون الفلسطينيون المحتجزون لدى إسرائيل من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية، وإلى البناء فوق ما دأبت منظمة العفو الدولية على تنظيمه لسنتين عديدة من حملات ترمي إلى وضع حد للاعتقالات دون محاكمة في إسرائيل. ويكمل هذا التقرير جهود العديد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية المحلية، مثل "جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل" و"الضمير" و"الحق" و"بتسليم" و"هموكيد" و"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" و"أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل"، التي قدمت في مناسبات عديدة أيضاً تقارير حول الظلم الذي تمثله ممارسة الاعتقال الإداري ونظمت الحملات من أجل فرض قيود صارمة عليه أو التخلي عنه تماماً. ويستعرض التقرير تاريخ ممارسة الاعتقال الإداري من جانب السلطات الإسرائيلية، ويحلل ما طرأ من تطورات على التشريعات ذات الصلة، كما يوثق حالات أفراد محتجزين بموجب هذا التدبير، بما في ذلك انتهاكات أخرى لحقوقهم الإنسانية تعرضوا لها.

ويستند التقرير إلى معلومات جُمعت من معتقلين وعائلاتهم، ومن محامييهم، عبر مقابلات عن طريق الهاتف وأخرى ميدانية، وكذلك إلى معلومات من منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان، ومراسلات مع السلطات الإسرائيلية. وقد دأبت منظمة العفو الدولية على متابعة حالات بعض الأفراد المشار إليهم في هذا التقرير لسنوات عديدة، بينما علمت المنظمة بشأن البعض الآخر في وقت لاحق. ولا يقصد من هذا التقرير معالجة الانتهاكات لحقوق المعتقلين والسجناء على يد السلطة الفلسطينية أو إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس"، إذ قامت منظمة العفو الدولية بمناقشة بواعث القلق هذه في تقارير أخرى، وما زالت تقوم ببحثها وبتوثيقها. ولا يتناول هذا التقرير أوضاع المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء المحتجزين إدارياً في الوقت الراهن إلى حين ترحيلهم بمقتضى "قانون الدخول إلى إسرائيل" لسنة 1952، أو بموجب "قانون منع التسلسل" الذي أقر مؤخراً، وكلا القانونين يسمحان باعتقال الأفراد الذين دخلوا البلاد بصورة غير شرعية دون محاكمة.¹⁵

أهم التوصيات

في الفصل الأخير من هذا التقرير، تقدّم منظمة العفو الدولية عدة توصيات إلى السلطات الإسرائيلية والمجتمع الدولي. وتدعو المنظمة السلطات الإسرائيلية، على وجه الخصوص، إلى ما يلي:

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين لسبب وحيد هو ممارستهم دون عنف حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- الإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها دولياً فوراً، ويحاكموا وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- وقف ممارسة الاعتقال الإداري؛
- إنهاء ممارسة الإبعاد أو الترحيل القسري للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو من الضفة الغربية إلى غزة، بما في ذلك في سياق صفقات للإفراج عن أفراد محتجزين بموجب أوامر اعتقال إداري؛
- حماية جميع من يقعون في الحجز الإسرائيلي من جميع أشكال التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية المناسبة، في جميع الأوقات؛ والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وتقديم أي شخص تتبين مسؤوليته عن مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة؛
- ضمان عدم معاقبة أي سجين أو معتقل بأي صورة من الصور بسبب الاحتجاجات السلمية بجميع أشكالها، كالإضراب عن الطعام، والسماح لجميع السجناء والمعتقلين للاتصال بمحاميين وعائلاتهم، وكذلك لطلب الاستشارة الطبية من أطباء مستقلين عند الضرورة؛
- ضمان احتجاز السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز اعتقال داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتماشي الأوضاع في جميع هذه المرافق بالكامل مع مقتضيات المعايير الدولية.

2. خلفية بشأن استخدام إسرائيل الاعتقال الإداري

تنطبق عبارة الاعتقال الإداري على التدابير التي يتم بموجبها احتجاز الأفراد، ولأسباب أمنية في العادة، بأمر من سلطات الدولة- التي يمكن أن تشمل الجيش - دون نية في محاكمتهم محاكمة جنائية (حتى إذا كان هناك شكل من أشكال المراجعة القضائية للنظر في قانونية الاعتقال). وفي حين لا يحظره القانون الدولي بشكل تام، لا يسمح باستخدامه إلا في ظروف استثنائية، رهناً بوجود ضمانات صارمة (أنظر القسم 5.1). ومع ذلك، ظل الاعتقال الإداري - وما زال - يستخدم من قبل دول مختلفة للتحايل على الحماية القانونية والإجراءات القانونية الواجبة التي يحق لجميع المحتجزين التمتع بها بمقتضى القانون الدولي.¹⁶

وقد استخدم الاعتقال الإداري بموجب قوانين الطوارئ¹⁷ في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، لاحتجاز كل من العرب واليهود، بما في ذلك قادة مستقبلين لإسرائيل مثل غولدا مائير وموشيه دايان، الذي أعرب عن معارضته القوية لاستعماله في ذلك الوقت.¹⁸ وعقب إنشاء دولة إسرائيل في عام 1948، استخدمت السلطات الإسرائيلية قوانين الطوارئ نفسها لاعتقال المواطنين الإسرائيليين دون تهمة أو محاكمة. وأصدر الجيش الإسرائيلي أوامر عسكرية تنص على الممارسة نفسها بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في 1967. ويتضمن القسم 3 من هذا التقرير تفاصيل الأحكام القانونية والإجراءات التي تحكم الاعتقال الإداري وتستخدمها السلطات الإسرائيلية في الوقت الراهن.

وتبرر السلطات الإسرائيلية استمرار استخدام الاعتقال الإداري بالقول إنه إجراء وقائي ضروري ويستخدم "استثنائياً" عندما لا يمكن عرض الأدلة المتوافرة ضد فرد "يشارك في أعمال غير مشروعة تهدد أمن المنطقة وحياة المدنيين" ضمن إجراءات جنائية عادية بسبب "سرّيتها ولغرض حماية المصادر الاستخباراتية".¹⁹ وتشدد هذه السلطات على أنه ليس تديراً عقابياً، بينما قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بأنه لا يجوز أن يستخدم كعقوبة على أفعال سابقة أو كوسيلة ردع عامة، ولكن فقط كإجراء احترازي ضد شخص يشكل خطراً فردياً.²⁰ وقضت المحكمة العليا أيضاً أن الاعتقال الإداري يخضع لمبدأ التناسب، ويمكن استخدامه فقط إذا كان "من غير الممكن بشكل معقول" الحيلولة دون الخطر الذي يشكله الفرد باستخدام الإجراءات الجنائية أو تدابير إدارية أقل شدة.²¹

ومع ذلك، جمعت منظمة العفو الدولية على مدى سنوات عديدة أدلة تشير إلى أن الاعتقال الإداري قد ظل يستخدم بانتظام من جانب السلطات الإسرائيلية كشكل من أشكال الاعتقال السياسي، وبما يمكّن السلطات من احتجاز السجناء السياسيين بصورة تعسفية، بمن فيهم سجناء الرأي،²² كما أن هذه الممارسة تستخدم لمعاقبتهم على وجهات نظرهم وانتماءات سياسية يشتهب في أنهم يتبنونها، رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم.²³

ويقضي الأشخاص المحتجزون قيد الاعتقال الإداري شهوراً، وأحياناً سنوات، في السجن دون محاكمة ودون معرفة تفاصيل التهم الموجهة إليهم. فلا تسجل ضدهم أي تهمة جنائية، وليست هناك نية في تقديم المعتقل للمحاكمة. ونظراً لحجب معظم أو جميع المعلومات التي تبرر أمر الاعتقال عن المعتقل ومحاميه، من المستحيل أن يتمكن المعتقلون من الدفاع عن أنفسهم بطريقة مجدية أو دحض الادعاءات ضدهم. ولأن أوامر الاعتقال الإداري قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات، لا يعرف أي معتقل إداري متى سيتم إطلاق سراحه. كما لا يوفر الإفراج عنه،

في نهاية المطاف، أي ضماناً بأن الشخص نفسه لن يعتقل إدارياً مرة أخرى أو يخضع لتدابير قاسية أخرى. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات لفلسطينيين مثل علي عوض الجمال، الذي قضى ما يزيد على ست سنوات متتالية رهن الاعتقال الإداري. وصالح محمد سليمان العاروري الذي صدر بحقه 20 أمر اعتقال إداري وحكمان بالسجن؛ وأمضى أكثر من تسع سنوات رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، قبل أن يطلق سراحه في مارس/آذار 2010 بموجب صفقة نصت على ترحيله قسراً من منزله في الضفة الغربية إلى سوريا لمدة ثلاث سنوات على الأقل (انظر القسم 4.7 لمزيد من التفاصيل عن ترحيله).

واحتجز آلاف الأشخاص، غالبيتهم العظمى من الفلسطينيين، بناء على أوامر اعتقال إداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن الأرقام تباينت كثيراً بين سنة وأخرى. فما بين 1948 و1966، ظل الاعتقال الإداري واحداً من الإجراءات القاسية الكثيرة التي تعرض لها مواطنو إسرائيل من العرب الفلسطينيين تحت الحكم العسكري، ولكن الإحصاءات المتعلقة بمدى استخدامه ليست متاحة بسهولة. وبعد عام 1967، أصبح هذا التدبير يستخدم على نطاق واسع ضد الفلسطينيين من أهالي الضفة الغربية وقطاع غزة في السنوات الأولى للاحتلال الإسرائيلي؛ وعلى سبيل المثال، تحدثت التقارير عن وجود أكثر من 1,100 معتقل إداري في 1970.²⁴ وخلال السبعينيات، انخفض الرقم إلى عشرات الأشخاص، بسبب تعرض إسرائيل لضغط محلي ودولي متزايد - بما في ذلك من قبل منظمة العفو الدولية - بسبب هذه الممارسة.

وطيلة ثلاث سنوات تقريباً بعد مارس/آذار 1982، عندما أفرج عن علي عوض الجمال بعد أن أمضى ست سنوات وتسعة أشهر في الاعتقال الإداري، لم يجر أي اعتقال إداري في الضفة الغربية أو قطاع غزة،²⁵ على الرغم من أن الجيش لم يبلغ الإنذار بالاعتقال الإداري، بينما تزايد اللجوء إلى أوامر الرقابة الإدارية التي تلزم الأفراد بالإقامة الجبرية في مدنهم أو قرأهم. وفي أغسطس/ آب 1985، أعلنت السلطات الإسرائيلية أنها سوف تعيد العمل بتدابير الاعتقال الإداري وعمليات الترحيل بهدف "قمع الإرهاب والتحريض" في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبحلول نهاية العام، كانت عشرات أوامر الاعتقال الجديدة قد صدرت. ووثقت منظمة العفو حالات 144 من الفلسطينيين الذين اعتقلوا إدارياً خلال 1986.²⁶

ومع اندلاع الانتفاضة الأولى في ديسمبر/ كانون الأول 1987، بدأت مرحلة جديدة. وبحلول يونيو/ حزيران 1989، كان ما يربو على خمسة آلاف فلسطيني قد أخضعوا للاعتقال الإداري، بمن فيهم طلاب وعمال وعاملين في مجال حقوق الإنسان وصحافيون ونقابيون ومعلمون.²⁷ وفي أعقاب اتفاقات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 1993 و 1994، أُطلق سراح عدد كبير من المعتقلين الإداريين، ولكن المئات ظلوا رهن الاعتقال، بمن فيهم فلسطينيون بارزون عارضوا عملية أوسلو. وبين عامي 1993 و 1997، تفاوت عدد المعتقلين الإداريين ما بين 100 وأكثر من 400، وفقاً لبيانات جمعتها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسيلم"، وظل نحو 350 من المعتقلين الإداريين رهن الاحتجاز في نهاية عام 1997.²⁸


بعد إخلاء سبيل عدد كبير من المعتقلين إدارياً في أوائل 1998، انخفض العدد إلى بضع عشرات وظل عند هذا المستوى أو أقل حتى نهاية 2001، على الرغم من اندلاع الانتفاضة الثانية في سبتمبر/ أيلول 2000. وفي أعقاب الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية الواسعة النطاق، التي عرفت آنذاك باسم عملية "الصور الواقعي"، للمدن الرئيسية في الضفة الغربية، والتي بدأت في مارس/آذار 2002، قبضت القوات الإسرائيلية على آلاف فلسطينيين،²⁹ وارتفع عدد الفلسطينيين المعتقلين إدارياً مرة أخرى فوصل بحلول أبريل/ نيسان 2003 إلى 1,140. وبعد ذلك التاريخ، انخفض العدد إلى حد ما: حيث تراوحت الإحصاءات الشهرية لمنظمة "بتسيلم" إلى ما بين 628 و 863 خلال عام

13 محرومون من العدالة

الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة

2004. واستمر ارتفاع وانخفاض المعدل الشهري لعدد المعتقلين إدارياً ما بين 2005 و2007، وبلغ في المتوسط 765 معتقلاً.³⁰ وفي أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، في يونيو/حزيران 2006، اعتُقل العشرات من أعضاء البرلمان الفلسطيني التابعين "لحماس" إدارياً، في محاولة للضغط على "حماس" لإطلاق سراحه.

رسم توضيحي يبين عدد الفلسطينيين المعتقلين بأوامر اعتقال إداري منذ عام 2000، من إصدار منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم.³¹ © B'Tselem



بيد أنه وابتداءً من نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أخذ عدد المعتقلين الإداريين بالانخفاض مرة أخرى، حتى وصل إلى 189 معتقلاً إدارياً في أغسطس/آب 2010. إلا أن أعدادهم أخذت تتزايد باطراد منذ ذلك الحين من جديد لتصل إلى ما يزيد على 300 معتقل إداري في وقت كتابة هذا التقرير، في مايو/أيار 2012، وهو منحى يثير القلق لدى منظمة العفو الدولية.

ووفقاً للبيانات المقدمة من "مصلحة السجون الإسرائيلية" إلى "بتسليم"، في نهاية أبريل/نيسان 2012، فقد احتجز حوالي 31 بالمائة من 308 معتقلين إداريين معروفين لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة، بينما اعتقل 34 بالمائة غيرهم لسنة أو سنتين. وظل 13 فلسطينياً رهن الاعتقال الإداري بشكل مستمر لسنتين إلى أربع سنوات ونصف، بينما استمر اعتقال فلسطينيين اثنين لمدة تزيد عن أربعة سنوات ونصف السنة.³² واعتقل ما لا يقل عن أربعة صحفيين فلسطينيين اعتقالاً إدارياً.³³ ولا يوجد في الوقت الراهن أطفال بين المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، ولكن العشرات من الفلسطينيين تحت سن 18 عاماً اعتقلوا إدارياً ما بين 2004 و2008، وانخفضت أعدادهم بعدها لتصل إلى طفل واحد معتقل إدارياً في نهاية 2010.³⁴

وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى ممن اعتقلوا اعتقالاً إدارياً منذ 1967 كانوا من فلسطينيي الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد شملت الاعتقالات الإدارية أعداداً أصغر من مواطني إسرائيل (اليهود والفلسطينيين على السواء) ورعايا أجنبية، وبموجب مختلف القوانين والإجراءات المفصلة في القسم 3.

3. القانون في خدمة الظلم: الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

"تفحصنا الأدلة السرية، وراء أبواب مغلقة. ومن غير الممكن الكشف عنها. وفيما يتعلق بالمواد التي اطلعنا عليها، لا نستطيع القول إن هناك سبباً للتدخل في قرار القائد العسكري بتمديد الاعتقال الإداري."

النص الكامل لقرار قضاة "المحكمة الإسرائيلية العليا" بالموافقة على تمديد فترة الاعتقال الإداري، في القضية رقم HCJ 2021/10 أبو سنيينة ضد محكمة الاستئناف العسكرية

طورت إسرائيل، على مر السنين، الآليات القانونية للاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في إطار سعيها إلى استخدام هذا التدبير ضد مواطنيها- العرب منهم واليهود- وضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصورة نسبية ضد عدد صغير من مواطني الدول الأجنبية. ولسنوات عديدة عقب 1948، ظلت إسرائيل تقاوم سن قوانينها الخاصة بها فيما يتعلق بالاعتقال الإداري، معتمدة عوضاً عن ذلك على المادتين 108 و111 من أنظمة الدفاع (الطوارئ)، التي ورثتها عن الانتداب البريطاني. وتخول أحكام هذه الأنظمة القائد العسكري إصدار أوامر اعتقال إداري دون تحديد المدة القصوى لنفاذ مثل هذه الأوامر، كما تنص على حد أدنى من المراجعة من قبل لجنة استشارية رأيها غير ملزم للسلطات.³⁵ وقد طبقت إسرائيل هذه الأنظمة على الضفة الغربية وقطاع غزة عقب احتلالها لهما في 1967، وقامت بعد ذلك، في أبريل/نيسان 1970،³⁶ بإدماج الأحكام ذات الصلة الموجودة في هذه الأنظمة في "الأمر العسكري رقم 378". وفي واقع الحال، لم يتم إلغاء هذه الأنظمة، التي أقرتها الإدارة الاستعمارية البريطانية في 1945، إلغاء تاماً في أي وقت من الأوقات.

وفي 1979، أوقفت إسرائيل استخدام أنظمة الدفاع (الطوارئ) في احتجاز بعض الفئات من المعتقلين - بصورة رئيسية مواطني إسرائيل والمقيمين في القدس الشرقية ومواطني الدول الأجنبية- دون تهمة أو محاكمة، وذلك عقب

سن الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي "قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ" (اعتقالات) لسنة 1979 (أنظر القسم 3.2 فيما يلي). وعدّل "الأمر العسكري رقم 815"، الصادر في يناير/كانون الثاني 1980، "الأمر العسكري رقم 378" لكي يعكس بعض الأحكام المتضمنة في "قانون صلاحيات الطوارئ" (اعتقالات)، "مضيفاً إجراءً قضائياً جديداً للمراجعة بشأن المعتقلين الإداريين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة".³⁷ ومع أن أوامر عسكرية صدرت في السنوات التالية لتتضمن تعديلات إضافية، ظلت الأحكام الرئيسية على حالها، بما في ذلك تلك التي تسمح بإصدار أوامر اعتقال استناداً إلى معلومات سرية تُحجب عن المعتقل وعن محاميه، وتجزيداً أوامر الاعتقال بلا حدود.

وأقر في 2002 "قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين"، وبصورة رئيسية من أجل النص على الاعتقال الإداري لمواطني الدول الأجنبية، مع أنه قد استخدم منذ ذلك الوقت لاعتقال أفراد من غزة (أنظر القسم 3.3 فيما يلي).

وعلى ذلك، يتوافر بين يدي السلطات الإسرائيلية، حتى وقت كتابة هذا التقرير، أمر عسكري في صيغة مدمجة وتشريعان آخران يمكنانها من احتجاز الأفراد رهن الاعتقال الإداري: "الأمر العسكري رقم 1651"، و"قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ" (اعتقالات). والنتيجة التي تترتب على هذه الأحكام القانونية واضحة: السماح بالاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، على السواء.

1.3 الأمر العسكري رقم 1651

دخل "الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (صيغة مدمجة) (يهودا والسامرة) رقم 1651"،³⁸ المشار إليه من الآن فصاعداً "بالأمر العسكري رقم 1651"، حيز النفاذ في 2 مايو/أيار 2010، وحل محل عدد من الأوامر العسكرية، بما في ذلك "الأمر العسكري رقم 378". وينطبق، من الناحية النظرية، على كل شخص في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك المقيمون الفلسطينيون والمواطنون الإسرائيليون (المستوطنون اليهود ومواطنو إسرائيل من الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية) والأجانب. بيد أن منظمة العفو الدولية لا تعلم بأية حالة جرى فيها اللجوء إلى الفقرتين 284 و294 من "الأمر العسكري رقم 1651"، اللتين تنصان على جواز الاعتقال الإداري، ضد مواطنين إسرائيليين يهود. وفي المقابل، فقد دأبت السلطات الإسرائيلية، منذ أواخر 1970، على تقديم المستوطنين اليهود في الضفة الغربية المحتلة إلى محاكم مدنية إسرائيلية كسياسة عامة، عوضاً عن تقديمهم إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية، التي أنشأتها لمقاضاة الفلسطينيين، استناداً إلى "قانون تعليمات الطوارئ" (الضفة الغربية وغزة-الولاية القضائية الجنائية والمساعدة القانونية) لسنة 1967، الذي وسّع مظلة القانون المدني الإسرائيلي لتشمل المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو يسافرون عبرها.³⁹ وقد مكّن هذا السلطات الإسرائيلية من إعفاء المواطنين الإسرائيليين من أحكام الأوامر العسكرية التي يخضع لها الفلسطينيون. وألغى أمر عسكري مماثل كان ساري المفعول في قطاع غزة عندما نفذت إسرائيل خطة "فك الارتباط" مع القطاع في سبتمبر/أيلول 2005.

ويحتجز المعتقلون الإداريون بموجب أوامر اعتقال إداري مؤقتة فردية لمدة تصل إلى ستة أشهر وتصدر عن القائد العسكري بناء على الفصل الأول، المادة ب، من الأمر العسكري رقم 1651. ويمكن للأمر أن يصدر إذا ما كانت هناك "أسس معقولة" لافتراض بأن الفرد يشكل خطراً على "أمن المنطقة" أو على "الأمن العام". ولا يوجد تعريف محدد لهاتين العبارتين، وتأويلهما متروك لتقديرات القادة العسكريين. وعند انتهاء مدة أمر الاعتقال أو قبل ذلك، يجوز للقائد العسكري تمديد العمل به لمدة تصل إلى ستة أشهر، ويمكنه أن يجدده لعدد غير محدود من المرات. وبذا، فمن الممكن أن يمدد أمر الاعتقال الإداري إلى ما لا نهاية.

ويقتضي الفصل الأول، المادة ب، من الأمر العسكري رقم 1651 جلب المعتقل الإداري أمام قاض عسكري خلال ثمانية أيام من إصدار أمر الاعتقال أو تجديده. وطبقاً للفقرة 287 ب من الأمر العسكري رقم 1651، "إذا لم يجلب المعتقل أمام قاضي ولم يبدأ بالنظر بقضيته خلال ثمانية أيام كالمذكور، يُفرج عن المعتقل، إلا إذا كان هناك سبب آخر لاعتقاله حسب كل قانون أو تشريع أمن".

ويعرف هذا الإجراء بالمراجعة القضائية ويُجرى في جلسة مغلقة للمحكمة. وهو على وجه العموم تأكيد روتيني لأمر الاعتقال الإداري، رغم أنه يمكن للقاضي العسكري أيضاً إلغاء الأمر أو تقليص مدة الاعتقال. بيد أنه من النادر تماماً أن صدرت قرارات بإلغاء أمر اعتقال من جانب القاضي العسكري، أما القرارات بخفض مدة الاعتقال فهي في العادة "بلا قيمة"، ما يعني أنه يمكن للقائد العسكري تمديد فترة الاعتقال عندما تنتهي مدة الأمر. وقد حدث بصورة نادرة أن كان خفض المدة "جوهرياً"، ما يدل على أنه من غير الممكن تجديد أمر الاعتقال لدى انتهاء مدته ما لم تكن مادة استخباراتية جديدة ذات مغزى قد توافرت ضد المعتقل.⁴⁰

ومع أن المعتقلين الإداريين يملكون حق استئناف كل أمر إداري، كما يحق لهم اختيار مستشارهم القانوني، لا يتم تبليغ لا المحامي ولا المعتقل بتفاصيل الأدلة المتوافرة ضده أو ضدها. وفي معظم الحالات، لا يبلغون حتى بال بالاتهامات المحددة الموجهة ضد المعتقل التي يعرضها الادعاء العسكري على القاضي العسكري، جنباً إلى جنب مع الأدلة المقدمة من المحققين التابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك)، في اجتماعات لا يحضرها المعتقلون أو محاموهم. ويمكن للقاضي العسكري التحفظ على أية معلومات أو أدلة إذا ما رأى أو رأت أن من شأن الكشف عنها "أن يلحق الضرر بأمن المنطقة أو الأمن العام". ولذا، ليس ثمة إمكانية لأن يقوم محامو الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو حتى بالاستفسار عن وجودهم.

ويمكن للمعتقل وللقائد العسكري، على السواء، استئناف قرار القاضي أمام محكمة الاستئناف العسكرية. وتنعقد جلسة الاستماع للنظر في الاستئناف عموماً خلال بضعة أسابيع من تاريخ الاستئناف، وهي بالمثل جلسة مغلقة، وتنطبق فيها الأحكام نفسها التي تسمح بالتحفظ على الاتهامات والأدلة وعدم إطلاع المعتقل ومحاميه أو محاميها عليها. وفي معظم الحالات، يجري رفض استئنافات المعتقلين ويتم التأكيد على أمر الاعتقال الإداري، رغم أن القاضي العسكري يقلص مدة أمر الاعتقال في بعض الحالات. بيد أن بعض المعتقلين، وبالنظر إلى عدم الكشف عن الأدلة التي يستند إليها الاعتقال الإداري، يشعرون بأنه لا معنى للجوء إلى إجراء استئناف القرارات.

وتشدد السلطات الإسرائيلية على أنه بإمكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الاعتراض على قرارات المحاكم العسكرية، بما في ذلك عن طريق التقدم بالتماس إلى المحكمة الإسرائيلية العليا. وقد أصدرت المحكمة العليا بعض الأحكام المهمة التي تؤكد على أهمية المراجعة القضائية،⁴¹ كما تؤكد على أنه من غير الممكن استخدام الاعتقال الإداري إلا كتدبير وقائي ضد فرد يشكل خطراً على الأمن لا يمكن تداركه بغير ذلك من الوسائل.⁴² بيد أنها لم تريس معايير جوهرية لمراجعة الاعتقال الإداري، ونادراً ما تفحصت ما إذا كانت قرارات القضاة العسكريين تتماشى مع قراراتها هي نفسها، وعادة ما أبدت تمنعاً مبالغاً فيه عن التدخل في قضايا محددة أو عن وضع المعلومات الاستخباراتية المحصنة التي استندت إليها أوامر الاعتقال موضع التساؤل.⁴³

وفضلاً عن ذلك، فإن المحكمة العليا تقبل في نهاية المطاف الحجج التي يتذرع بها النائب العام وما يعرض عليها من أدلة سرية (وهنا أيضاً في جلسة مغلقة منفصلة دون حضور المعتقل ومحاميه أو محاميها) من قبل "الشاباك" وتُرد الطعن. وفي حقيقة الأمر، ليست هناك سوى قضية مدونة واحدة أمرت فيها المحكمة العليا بالإفراج عن معتقل إداري من الأراضي الفلسطينية المحتلة كان محتجزاً بمقتضى أمر عسكري.⁴⁴ وبيّنت مراجعة شاملة

استعرضت 322 قضية اعتقال إداري كانت المحكمة العليا قد نظرت بها ما بين يناير/ كانون الثاني 2000 وديسمبر/ كانون الأول 2010 – وأغلبيتها العظمى بناء على التماسات تقدم بها معتقلون من الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب أوامر عسكرية إلى المحكمة العليا- أن المحكمة لم تصدر أي قرار قضائي بالإفراج عن المعتقل في أي من القضايا التي عرضت عليها.⁴⁵

ومن ناحية ثانية، يمكن لتقديم الالتماسات إلى المحكمة العليا أن يساعد محامي الدفاع أحياناً في معرفة شيء حول طبيعة الدليل السري المقدم ضد المعتقل ومدى قوته، أو أن يدفع "الشاباك" إلى إعادة تقييم مدى ضرورة الاعتقال، بما يؤدي إلى "عملية مساومة" يجري التفاوض أثناءها على تسوية لسحب الالتماس. وكثيراً ما تشارك المحكمة العليا، سواء رسمياً أو بشكل غير رسمي، في "عملية المساومة" هذه، وتقر، في بعض الأحيان، التسويات التي يتوصل إليها الدفاع مع النائب العام، أو تصدر توصيات غير ملزمة للدولة ضمن منطوق قرارها.⁴⁶ وفي بعض التسويات التي يجري التفاوض بشأنها، توافق الدولة على الإفراج عن المعتقل في نهاية مدة أمر الاعتقال ما لم تظهر معلومات استخباراتية جديدة مهمة". ويواجه المعتقلون والمحامون وضعاً تفاوضياً ضعيفاً نتيجة عدم معرفتهم بالأدلة المتوافرة أثناء التفاوض على مثل هذه التسويات، التي يجب أن يقرها "الشاباك" في نهاية المطاف.

بالنظر إلى كل هذه التعقيدات، يظل من المفهوم أن يشعر العديد من المعتقلين ومحامي الدفاع بأن "المحكمة الإسرائيلية العليا" لا تفرض، في نهاية المطاف، أي قيود على الاستخدام المفرط للاعتقال الإداري – الذي يفترض أن لا يكون استخدامه إلا تدبيراً استثنائياً في ظروف محدودة للغاية- وإنما تلعب، عوضاً عن ذلك، دور المحلل الذي يوهم الجمهور الإسرائيلي والمجتمع الدولي بأن الاعتقال الإداري يجري على نحو أكثر مشروعية وتناسباً مما هو في واقع الحال. وقد أبلغ بعض المعتقلين والمحامين منظمة العفو الدولية أنهم يفضلون عدم التقدم بالتماس إلى المحكمة العليا في قضايا الاعتقال الإداري. وحتى بالنسبة للمعتقلين الذين يرغبون فعلاً في ممارسة هذا الخيار، كثيراً ما يكون الوقت غير كاف للتقدم بهذا الالتماس قبل أن تنقضي مدة الاعتقال الإداري الصادر بحقهم. وإذا ما جرى تجديد أمر الاعتقال الإداري، فإنه يعتبر أمر اعتقال جديد، ويتعين على المعتقل أن يعيد الكرة مرة أخرى بشأن إجراءات الاستئناف.

وبحسب البيانات الإحصائية التي قدمها "الشاباك" إلى منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسيلم"، بلغ عدد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية 308 معتقلين في نهاية أبريل/ نيسان 2012. ومن المفترض أن يكونوا جميعاً معتقلين بموجب "الأمر العسكري 1651".

إن الاعتقال ليس التدبير الإداري الوحيد المسموح به استناداً إلى معطيات سرية بموجب "الأمر العسكري 1651" إذا ما ارتأى القائد العسكري ضرورة ذلك "لأسباب أمنية ملحة". فالفصل الأول يسمح في المادة ج للقادة العسكريين بفرض مختلف أنواع الرقابة الإدارية أو إصدار الأوامر المقيّدة لحرية التنقل أو التي ترقى إلى مرتبة الحرمان من الحرية، من قبيل فرض الإقامة الجبرية على الشخص في منطقة محددة أو حتى في بيته.⁴⁷ وتستطيع لجنة طعون يعينها رئيس محكمة الاستئناف العسكرية إلغاء الأمر الصادر أو تخفيض مدته أو تغيير شروطه، ولكن إجراءات اللجنة تستند أيضاً إلى معطيات لا يكشف النقاب عنها للمشتبه به أو لمحاميها أو محاميها.

2.3 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات) - 1979

ينطبق هذا القانون على مواطني إسرائيل والمقيمين فيها، وعلى المقيمين في الأراضي المحتلة من مواطني إسرائيل، وعلى المقيمين من جنسيات أخرى. ومع أنه قد استخدم أحياناً لاعتقال مواطني دول عربية ومقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنه استخدم بصورة أكبر لاعتقال المواطنين الإسرائيليين ومواطني القدس الشرقية المحتلة

من الفلسطينيين.

وحل "قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)"⁴⁸ محل الأحكام الخاصة بالاعتقال الإداري في أنظمة الدفاع (الطوارئ) المطبقة في عهد الانتداب البريطاني. ومثل القوانين والأوامر الإسرائيلية الأخرى المختلفة، لا يسري مفعوله إلا في حالة الطوارئ المعلنة رسمياً بمقتضى "الأمر الخاص بالقانون والإدارة - 1948"، ولكن حالة الطوارئ قد بقيت معلنة وتجدد باستمرار منذ 1948.⁴⁹ وحدد "القانون الأساسي للحكومة"، الذي أقره الكنيست في 1992 وجرى تنقيحه في 2001،⁵⁰ فترة إعلان الطوارئ في كل مرة بسنة واحدة، ولكنه سمح بتجديدها بلا قيود، وعكف الكنيست على تجديد حالة الطوارئ كل سنة منذ ذلك الوقت. ونص "القانون الأساسي" تحديداً على أن تعليمات الطوارئ "لا توضع موضع النفاذ... إلا إلى الحد الذي تسوّغه حالة الطوارئ"، و"لا يجوز أن تحول دون اللجوء إلى إجراء قانوني، أو تفرض عقوبة بأثر رجعي، أو تسمح بالتعدي على الكرامة الإنسانية".

وفي 1999، تقدمت "جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل" بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، في جلسة عقدت بصفة "محكمة العدل العليا"، لإلغاء حالة الطوارئ، وأصدرت "محكمة العدل العليا" تعليمات إلى الحكومة بأن تحدد جدولاً زمنياً لإنهاء حالة الطوارئ، وإلى وزارة العدل لإعداد تشريع بديل للقوانين والأوامر المختلفة السارية المفعول بموجبها.⁵¹ وبعد نحو 13 سنة، رفضت المحكمة، في 8 مايو/أيار 2012 التماس الجمعية، وقضت بأن "الالتماس قد استنفد صلاحيته رغم عدم اكتمال العمل".⁵² وعلى ما يبدو، فإن الحكومة الإسرائيلية عاقدة العزم على مواصلة العمل بحالة الطوارئ، وبما يرافقتها من تشريعات، بما فيها "قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)"، في المستقبل المنظور.

ويمكن لوزير الدفاع إصدار أوامر الاعتقال الإداري، بموجب "قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)"، لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا ما كان هناك "أساس معقول للافتراض بأن أمن الدولة أو الأمن العام يتطلب الاعتقال". ولا يورد القانون أية معايير إضافية، ويمكن لأوامر الاعتقال أن تجدد إلى ما لا نهاية. ويتعين أن تتم مراجعة أمر الاعتقال خلال 48 ساعة من قبل قاض مدني - رئيس محكمة محلية - يملك صلاحية تأكيد الأمر أو تقصير مدته أو إلغائه. ويتوجب على المحكمة المحلية أيضاً أن تقوم بمراجعة الأمر بصورة أوتوماتيكية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عقب المراجعة القضائية الأولى. ويمكن للمعتقل استئناف قرار المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا. وبالعادة، تتم الإجراءات في المحاكم المحلية والمحاكم العليا خلف أبواب مغلقة ويجوز حجب الأدلة التي تبرر إصدار أمر الاعتقال عن المعتقل وعن محاميه أو محاميها.

وليس لدى منظمة العفو الدولية علم بعدد المعتقلين المحتجزين حالياً بناء على أحكام "قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)". وطبقاً للسلطات الإسرائيلية، فقد صدر 14 أمر اعتقال إداري ضد مواطنين إسرائيليين في 2011، ولكن منظمة العفو الدولية لم تتمكن من التحقق من هذا الرقم أو التأكد من القانون أو الأوامر التي صدرت بموجبها.⁵³ وقد صدرت أوامر تقييد إدارية بحق مستوطنين إسرائيليين خلال 2011.⁵⁴

3.3 قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين

أقر الكنيست الإسرائيلي هذا القانون في 2002، وكان القصد منه في الأصل احتجاز مواطنين لبنانيين. وكان الدافع إليه صدور قرار عن "المحكمة الإسرائيلية العليا" في 2000 بعدم جواز مواصلة الدولة احتجاز أشخاص لا يشكلون تهديداً أمنياً بصفتهم الشخصية قيد الاعتقال الإداري.⁵⁵ وكان الأمر يتعلق بمواطنين لبنانيين احتجزوا لسنين، "كورقة مساومة"، بمقتضى "قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات)" بغية الحصول على معلومات حول

رون أراد وجنود إسرائيليين آخرين فقدوا أثناء المعارك في لبنان خلال عقد الثمانينيات. وعقب هذا القرار، أُفرج عن 13 لبنانياً، ولكن المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين أوضحوا أن رجلين لبنانيين آخرين - وهما مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد، اللذين اختطفهما الجنود الإسرائيليون من منزليهما في لبنان عامي 1994 و1989 على التوالي - سيظلان رهن الاعتقال.⁵⁶ وعضواً عن ذلك، شرعوا في صياغة قانون جديد، رغم حقيقة أن "قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات)" لسنة 1979 كان يمكنهم من ممارسة الاعتقال الإداري لمواطني دول أجنبية.⁵⁷

إذ ينص القانون على اعتقال من يقومون بأعمال عدائية ضد إسرائيل، ممن لا يتمتعون بوضع "أسير حرب" بمقتضى المادة 4 من "اتفاقية جنيف الثالثة".⁵⁸ ووفقاً للقانون، فإن "المقاتل غير الشرعي" هو الشخص الذي يشارك في أعمال عدائية ضد إسرائيل، على نحو مباشر أو غير مباشر، أو الذي ينتمي إلى عضوية قوة تقوم بتنفيذ أعمال عدائية ضد إسرائيل. ولا يعرف القانون معنى عبارة "أعمال عدائية". ويتيح القانون لرئيس الأركان، أو لأي ضابط يحمل رتبة لواء يعينه رئيس الأركان، بإصدار أمر اعتقال إلى أجل غير مسمى إذا ما كان لديه "سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص المحتجز من قبل سلطات الدولة مقاتل غير شرعي وأن إخلاء سبيله سوف يلحق الأذى بأمن الدولة". ولا ينتهي الاعتقال إلا عندما يقرر رئيس الأركان أن هذه الشروط لم تعد قائمة، أو أن ثمة أسباباً خاصة قد استجرت لتبرير الإفراج عن المعتقل.

ويفترض القانون أنه من شأن الإفراج عن شخص ما تم تحديد صفته "كمقاتل غير شرعي" - أي بعبارة أخرى كمعتقل عضو في قوة تقوم بتنفيذ أعمال عدائية ضد إسرائيل، أو شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مثل هذه الأعمال العدائية - أن "يلحق الأذى بأمن الدولة ما دام أن الأعمال العدائية لهذه القوة ضد دولة إسرائيل لم تتوقف، ما لم يثبت العكس".

ومع أن المراجعة القضائية تتم أمام محكمة مدنية، وليس أمام محكمة عسكرية، فإن الضمانات الإجرائية التي ينص عليها القانون أضعف من تلك التي ينص عليها "الأمر العسكري رقم 1651". ويتعين إحضار المعتقل أمام قاضي محكمة محلية خلال 14 يوماً من تاريخ صدور أمر الاعتقال. وليس بإمكان القاضي إلغاء الأمر إلا إذا وجد أنه لم تتم مراعاة الشروط (المرنة للغاية) لإصدار الأمر، ونظراً لأن الأمر يظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، فليس ثمة نص يستند إليه القاضي لتقصير مدته. وما إن يتم إقرار الأمر حتى يحضر المعتقل أمام قاضي محكمة محلية مرة كل ستة أشهر، ولكن القاضي لا يستطيع إلغاء الأمر إلا إذا وجد أن الإفراج عن المعتقل لن يلحق الأذى بأمن الدولة (خلفاً لافتراض الذنب بموجب القانون)، أو إذا ظهرت أسباب خاصة (غير محددة) للإفراج عنه. ويجوز الطعن في قرارات المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا، ولكن مثل هذه القضايا تخضع للنظر من جانب قاض واحد في المحكمة العليا يقوم بمراجعة القضية وفق الأحكام نفسها التي تعتمدها المحكمة المحلية.

وطبقاً لحكم صدر عن المحكمة العليا في 2008،⁵⁹ فإن الاعتقال الذي يتم بموجب هذا القانون يعتبر شكلاً من أشكال الاعتقال الإداري، ولذا فإن القيود المطبقة على الاعتقال الإداري بموجب "الأمر العسكري رقم 1651" أو بمقتضى "قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات)" تنطبق أيضاً على الاعتقال بناء على هذا القانون. وادعت المحكمة العليا بأن وضع "المقاتل غير الشرعي" غير موجود في القانون الإنساني الدولي، وأن مثل هؤلاء الأشخاص هم مدنيون مخولون حق التمتع بإجراءات الحماية التي تنص عليها "اتفاقية جنيف الرابعة"، وأنه يتعين على الدولة إثبات أن الفرد المعني يمثل خطراً أو تهديداً. وعلى الرغم من ذلك، لم يناقش القضاة الافتراضات المحددة التي ينص عليها القانون. وفي النتيجة، يتيح القانون للدولة احتجاز المعتقلين إلى أجل غير مسمى بموجب افتراض الذنب، ما يجعل من المراجعة القضائية أمراً بلا معنى تقريباً.

ومنذ إقرار القانون في 2002، اعتقل نحو 15 مواطناً لبنانياً بموجب أحكامه، بينهم 11 اعتقلوا إبان الحرب اللبنانية الثانية في 2006. وأُفرج عن آخر المعتقلين اللبنانيين في يوليو/تموز 2008، وليس بين المعتقلين بموجبه مواطناً دول أجنبية في الوقت الراهن.⁶⁰ وقد استخدم القانون عقب ذلك لاعتقال فلسطينيين من قطاع غزة بلا تهمة أو محاكمة. إذ جرى اعتقال ما لا يقل عن 39 من فلسطينيي غزة بموجب القانون، بينهم 34 اعتقلوا أثناء عملية "الرصاص المصبوب"، الاسم الذي أطلقتته إسرائيل على عدوانها العسكري على قطاع غزة الذي بدأته في 27 ديسمبر/ كانون الأول 2008، واستمر 22 يوماً. وقد أُفرج عنهم جميعاً ما عدا واحداً: فحتى مايو/أيار 2012، كان محمود السرسك، من رفح في قطاع غزة، لا يزال رهن الاعتقال، بموجب القانون. بيد أن حقيقة أن معتقلاً واحداً ما زال محتجزاً بصفة "مقاتل غير شرعي" لا يقلل من بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن هذا القانون، ولا سيما عقب ما أُجري عليه من تعديلات في 2008 لينص على سلطات سجن موسعة إذا أو عندما تعلن الحكومة إعلان "وجود أعمال عدائية على نطاق واسع".⁶¹

4. ظلم متواصل: الاعتقال الإداري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان

في نهاية أبريل/نيسان 2012، كان هناك 308 فلسطينياً رهن الاعتقال الإداري: أي بانخفاض طفيف عما كانت عليه الحال في فبراير/شباط ومارس/آذار، حيث بلغ عدد هؤلاء 320، وبما يساوي على وجه التقريب ضعف من كانوا محتجزين في أغسطس/آب 2010، وهو أدنى مستوى خلال الفترات الأخيرة.⁶² وتضم قائمة الفلسطينيين المعتقلين اعتقالاً إدارياً في الوقت الراهن 24 من أعضاء "المجلس التشريعي الفلسطيني"، البرلمان الفلسطيني، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وما لا يقل عن أربعة صحفيين، وطلاباً وخريجين ومحاضرين جامعيين. وبعضهم سجناء رأي، كما هي الحال بالنسبة لأحمد قطامش.

ردود وزارة العدل الإسرائيلية على أعضاء منظمة العفو الدولية

ترد وزارة العدل الإسرائيلية بصورة منتظمة على مناشدات منظمة العفو الدولية المدافعة عن حقوق المعتقلين الإداريين. وبعض هذه الردود تنشر على الملأ في الموقع الإلكتروني للوزارة، وقد أدرجنا عدة ردود من هذه في الملحق 1 من هذا التقرير.

وفي هذه الردود، تقول السلطات الإسرائيلية عادة إن المعتقل الإداري المعني عضو في منظمة إرهابية، وفق التعريف الوارد في لائحة المنظمات الصادرة عن الحكومة، بما فيها "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" و"حماس" و"الجهاد الإسلامي". وتدعي أنه من غير الممكن إعلان الأدلة على النشاط الجنائي المرتبط بعضوية هذه المنظمات في المحكمة لأسباب تتعلق بسرية الأدلة ولأن هذه المعلومات تصنف ضمن الوثائق السرية، وبناء على هذه "الأدلة" السرية توصلت السلطات العسكرية إلى أن المعتقل يمثل "خطراً على الأمن العام" أو "خطراً على المنطقة". كما إن هذه الردود تصف وجهة نظر السلطات الإسرائيلية في الاعتقال الإداري.

إن هذه الردود لا تفيد شيئاً في تخفيف بواعث قلق منظمة العفو الدولية من أن نظام الاعتقال الإداري، وفقاً لما تمارسه إسرائيل، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لمن تحتجزهم بموجبه. وقد قمنا بتفصيل بواعث القلق هذه، وما يتصل بها من قانون دولي، في القسم 5.

في الشهور الأولى من 2012، بدأ الفلسطينيون المحتجزون بناء على أوامر اعتقال إداري سلسلة من الاحتجاجات السلمية المختلفة ضد اعتقالهم دون تهمة أو محاكمة. وأعلن بعضهم إضرابات مطوّلة عن الطعام، معرّضين حياتهم للخطر بغرض الاحتجاج على ما يلقونه من معاملة سيئة ويواجهونه من ظروف اعتقال مزرية.⁶³

وبدأت الاحتجاجات بإعلان معتقل واحد إضراباً عن الطعام في 18 ديسمبر/كانون الأول 2011 استمر طيلة 66 يوماً. إذا أعلن خضر عدنان إضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله الإداري وعلى ما لقيه من سوء معاملة على يد القوات الإسرائيلية أثناء القبض عليه وأثناء التحقيق معه. وتبعه في احتجاجه معتقلون إداريون

آخرون، بمن فيهم **هنا شلبي وبلال ذياب وثائر حلاله ومحمود السرسك وآخرون**.

وبحلول مارس/آذار 2012، كان ما يربو على 30 معتقلاً إدارياً قد أعلنوا الإضراب عن الطعام. وقامت أغلبية هؤلاء بإضرابات محدودة للتضامن مع الآخرين ممن أعلنوا إضرابات مفتوحة عن الطعام. ومع حلول أبريل/نيسان 2012، كان ستة معتقلين إداريين قد أعلنوا الإضراب المفتوح عن الطعام، ونقلوا جميعاً، في نهاية المطاف، إلى المركز الطبي التابع "لمصلحة سجون إسرائيل" في سجن نيتزان، بالرملة، وسط إسرائيل. وألهم احتجاجهم مئات المعتقلين والسجناء الآخرين بأن يحذوا حذوهم، لتصل حركة الإضراب الجماعي عن الطعام إلى ذروتها في 17 أبريل/نيسان، لتنتهي بالصفقة التي عقدت في 14 مايو/أيار.

وأعلن معتقلون إداريون آخرون، مثل **أحمد قطامش ووليد حناتشه**، إلى جانب آخرين، مقاطعتهم لإجراءات الاعتقال الإداري في المحاكم العسكرية.

وتمثل قصص هؤلاء المعتقلين وسواهم من المعتقلين رمزاً على انتهاكات حقوق الإنسان التي يخضع لها المعتقلون الإداريون الفلسطينيون. وقد ساعد احتجاج المضربين عن الطعام على لفت أنظار العالم مجدداً إلى الظلم الكامن في ممارسة الاعتقال الإداري، وكذلك إلى الإساءة المنهجية من جانب السلطات الإسرائيلية لمعاملة المعتقلين والأسرى والفلسطينيين.

بيد أن المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية تفيد بأن السلطات الإسرائيلية استمرت بتجديد أوامر الاعتقال الإداري عقب صفقة 14 مايو/أيار مما يثير بواحث قلق بالغ لدى المنظمة من أن حركة الإضراب الاحتجاجية لم تحقق الكثير على طريق وقف هذه الممارسة، التي ينبغي أن تتوقف. ففي وقت كتابة هذا التقرير، كانت منظمة العفو الدولية قد تلقت أسماء 30 شخصاً ممن تم تجديد أوامر اعتقالهم إدارياً منذ 14 مايو/أيار. وصدرت أوامر اعتقال إداري بحق ثلاثة معتقلين آخرين. ويمكن الاطلاع على أسمائهم في الملحق 2.

1.4 الاعتقال والاستجواب

تصدر أوامر الاعتقال الإداري بحق بعض الفلسطينيين مباشرة عقب القبض عليهم. وزعم آخرون أنهم قد استجوبوا عقب القبض عليهم وتعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء التحقيق معهم، ثم صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري عوضاً عن توجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم. وأشار البعض إلى أن هذا قد حدث بسبب رفضهم "الاعتراف" أثناء التحقيق.

فلعقود من الزمن، تعرض العديد من المعتقلين الفلسطينيين، إن لم يكن معظمهم، للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما أثناء عمليات استجوابهم من قبل "جهاز الأمن العام" (الشاباك)، وهذه الممارسة موثقة جيداً لدى منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان. وتشمل الأساليب التي تستخدم في ذلك، بحسب منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى، التكبيل المولم بالقيود، والإبقاء على المعتقل بلا حركة في أوضاع مؤلمة، والحرمان من النوم، وإطلاق التهديدات ضد أفراد أسرة المعتقل، والتهديدات والإساءات اللفظية. ويمكن لعمليات التحقيق تحت التعذيب أن تستمر لأسابيع يحرم المعتقل أثناءها من الاتصال بمحام. وطبقاً للتقارير، كثيراً ما يتم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة بتواطؤ من جانب المهنيين الطبيين.⁶⁴

أعلن **خضر عدنان** إضرابه عن الطعام، بداية، للاحتجاج على إساءة معاملته عندما قبض عليه وأثناء التحقيق معه في ديسمبر/كانون الأول 2011. وأبلغ الخبّاز والخريج الجامعي والناشط السياسي البالغ من العمر 33 سنة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان أن جنوداً مقتنعين اقتحموا بيته في وجود والدته وأطفاله. وقال إن الجنود كبلوا يديه خلف ظهره، وألقوا به على أرضية سيارة الجيب وقاموا بركله وبصفعه وهم ينقلونه إلى مستوطنة "ميفو دوتان". وعندما وصلوا به إلى المستوطنة، كانت يده قد تورمتا بسبب الأصفاد، وكانت شفته السفلى تنزف. ثم نقل إلى مركز اعتقال كيشون في إسرائيل لاستجوابه من قبل مسؤولين في "الشاباك".



خضر عدنان في منزله مع ابنتيه، في عرابة، بالقرب من جنين بالضفة الغربية، في 18 إبريل/نيسان 2012. وقد كان قد تم الإفراج عنه للتو من أحد السجون الإسرائيلية. © Oren Ziv / Activestills.org

وأبلغ **خضر عدنان** المحامين أنه أعلن إضراباً عن الطعام في اليوم الثاني من القبض عليه للاحتجاج على معاملة مسؤولين في "الشاباك" له. وطبقاً لبيان موجز أرسله "الشاباك" إلى محاميه، استجوب خضر عدنان بصورة يومية تقريباً من 18 حتى 29 ديسمبر/كانون الأول 2011؛ ولمرتين في بعض الأيام. وكان هناك سبعة محققين منتظمين؛ بينما كان موظفون أمنيون آخرون يحضرون التحقيق في بعض الأحيان أيضاً. وأثناء عمليات الاستجواب، كان يوثق بقيود إلى كرسي معوّج ويدها موثقتان خلف ظهره في وضع يتسبب له بألم شديد في ظهره. وقال إن مستجوبيه كانوا يهددونه باستمرار ويطلقون الألفاظ النابية في وجهه ويشتمون عائلته. وفي 10 يناير/كانون الثاني 2012، اقتيد خضر عدنان إلى المحكمة العسكرية في عوفر، بينما كان القائد العسكري قد وقع أمراً باعتقاله إدارياً لأربعة أشهر سلفاً.

وفي ردودها على أعضاء منظمة العفو الدولية الذين بعثوا بمناشادات عاجلة بخصوص خضر عدنان، زعمت السلطات الإسرائيلية أن خضر عدنان "ناشط كبير في ... فرع الضفة الغربية لمنظمة 'الجهاد الإسلامي الفلسطيني' وفي الماضي، كان متحدثاً باسم منظمة إرهابية. ومع أنه ليست هناك شبهة بأنه قد انخرط مباشرة في هجمات إرهابية، إلا أنه قد قام بدور فعال في أنشطة المنظمة، بما في ذلك تحويل الأموال إلى الجماعة. وبناء عليه، فقد كان على اتصال بعناصر من 'الجهاد الإسلامي' في سوريا وقطاع غزة" (أنظر الملحق 1). بيد أنه لم يقدّم أي دليل على

هذه المزاعم إلى خضر عدنان أو إلى محاميه في أي وقت من الأوقات، لاتهامه باقتراح جرائم جنائية بمقتضى الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنطبق على الضفة الغربية، ولذا لم يكن قادراً، بالنتيجة، على ممارسة حقه في الطعن باعتقاله.

وأنتهى خضر عدنان إضرابه عن الطعام في 21 فبراير/شباط عقب التوصل إلى صفقة بين السلطات الإسرائيلية ومحاميه من "نادي الأسير الفلسطيني".⁶⁵ وسمحت الصفقة بالإفراج عن خضر عدنان في 17 أبريل/نيسان 2012 شريطة إنهائه إضرابه عن الطعام فوراً، ما لم تقدّم "معلومات استخباراتية جديدة مهمة". وأُفراج عن خضر عدنان كما جرى الاتفاق، في 17 أبريل/نيسان.⁶⁶

ويسمح القانون الإسرائيلي بتقييد حقوق جميع الأشخاص في التمتع بالحماية لحياتهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية في حالات الطوارئ، التي ظلت سارية المفعول في إسرائيل، كما ورد فيما سبق، منذ 1948. ولا يتضمن التشريع الإسرائيلي الحالي أي حظر مطلق للتعذيب. وعلى وجه أكثر تحديداً، قضى حكم صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في 1999،⁶⁷ ورغم حظره استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عموماً، بجواز عدم خضوع المحققين الذين يستخدمون "أساليب الاستجواب البدنية" في حالات "العد التنازلي لتفجير موقوت" (الخطر الداهم) للمسؤولية الجنائية بناء على "دفع الضرورة" المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسرائيلي. إن هذا التبرير للتعذيب - علاوة على كونه تليفاً نظرياً بالكامل - قد أفضى إلى إضفاء حصانة تامة من العقاب على الجلادين المزعومين على مدار 12 سنة مضت، وهو خرق واضح للالتزامات إسرائيل الدولية حيال حقوق الإنسان.



لاعب كرة القدم يحملون صورة لمحمود السرسك المعتقل دون تهمة منذ يوليو/تموز 2009. وقد أخذت صورة لاعبي كرة القدم في أواخر إبريل/نيسان 2012، في إحدى المباريات بين فريق خدمات رفح وفريق شباب رفح.

© Atlas Sports

قبض على محمود السرسك، وهو لاجئ فلسطيني من مخيم رفح في قطاع غزة يبلغ من العمر 25 سنة، في 22 يوليو/تموز 2009 على "معبر إيرز" بين إسرائيل وقطاع غزة، وذلك عندما ذهب إلى المعبر لتسلم تصريح بالسفر إلى الضفة الغربية للمشاركة لكلاعب كرة قدم محترف ضمن فريق "نادي بلاطة لكرة القدم" في نابلس. وقبل القبض عليه، كان أصغر لاعب في المنتخب الوطني الفلسطيني لكرة القدم ويشغل موقع قلب الهجوم، كما كان في السنة الثالثة من دراسته الجامعية في تقنية المعلومات، بجامعة القدس المفتوحة في رفح.

وعندما وصل محمود السرسك إلى نقطة التفتيش ليسأل عن تصريحه، استدعاه مسؤولون في "الشبابك" واقتادوه للتحقيق. وطبقاً لمحاميه، رُبط محمود السرسك أثناء التحقيق إلى كرسي وأبقي عليه جالساً لساعات طويلة كل مرة كان يتجدد فيها التحقيق في وضع مؤلم، بينما كانت يداه موثقتين خلف ظهره ومشدودتين إلى عمود مثبت بالأرض - وهو أسلوب يعرف "بالشُبْح". ولم تُخطر عائلة محمود السرسك بالقبض على ابنها، ولم يعرف مكانه، طيلة يومين بعد القبض عليه. ولم تتمكن العائلة من رؤية ابنها منذ القبض عليه، نظراً لقرار حرمان السجناء والمعتقلين الغزيين من الزيارات العائلية منذ يونيو/حزيران 2007. ولا يسمح لمحمود السرسك، مثل جميع السجناء "الأمنيين" الآخرين، بالاتصال هاتفياً بعائلته ما لم يكن هناك أمر طارئ.

ولدى علم العائلة باعتقاله، عيّنت العائلة له محامياً لم يتمكن من رؤية محمد السرسك طيلة الأيام العشرة الأولى بسبب منعه من ذلك من قبل "الشبابك".

واستمر استجواب محمود السرسك من قبل "الشبابك" عقب اعتقاله 40 يوماً، صدر بحقه بعدها أمر عسكري باعتقاله إلى أجل غير مسمى بلا تهمة أو محاكمة، بموجب "قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين" (أنظر القسم 3.3 فيما سبق). وقد زعمت السلطات الإسرائيلية أن له صلات "بالجهاد الإسلامي"، وهي جماعة فلسطينية مسلحة وحزب سياسي يناهض المفاوضات مع إسرائيل، رغم أن الأدلة التي استند إليها أمر الاعتقال لم تُعرض عليه أو على محاميه أبداً. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد مضى على اعتقاله الإداري نحو ثلاث سنوات. وتتم مراجعة أمر اعتقاله كل ستة أشهر، وقد استأنف القضية أمام "المحكمة الإسرائيلية العليا" أربع مرات، ولكن استئنافاته كانت ترفض باستمرار. ومن المقرر أن تتم مراجعة أمر اعتقاله في 22 أغسطس/آب 2012.

وقد بدأ محمود السرسك إضراباً مفتوحاً عن الطعام في 24 مارس/آذار 2012، أو ربما قبل ذلك، احتجاجاً على اعتقاله دون اتهام أو محاكمة. ونقل إلى المركز الطبي "لمصلحة السجناء الإسرائيلية" في الرملة في 13 أبريل/نيسان 2012 بسبب تدهور حالته الصحية نتيجة للإضراب عن الطعام. وفي سياق مفاوضات شفوية، عرضت السلطات الإسرائيلية، حسبما ذُكر، الإفراج عنه في 1 يوليو/تموز 2012، ولكنها سحبت عرضها لاحقاً وأبلغته أنه لن يعاد النظر في أمر اعتقاله إلا أثناء المراجعة القضائية المقبلة للأمر.

وكان محمود السرسك ما زال مريضاً عن الطعام في وقت كتابة التقرير، في أواخر مايو/أيار 2012، و في وضع صحي حرج. وعلى الرغم من الخطر المحدق بحياته بعد ما يربو على 70 يوماً من الإضراب عن الطعام، واصل "الشبابك" حرمانه من الاتصال بأطباء مستقلين، ورفض نقله إلى مستشفى مدني يمكن أن يتلقى فيه الرعاية الصحية المتخصصة.

إن منظمة العفو الدولية قد قامت بتوثيق العديد من حالات المعتقلين الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري عقب إنهائهم مدد أحكام السجن الصادرة بحقهم أو قبل ذلك بفترة وجيزة. ويتحدث العديد من المعتقلين عن

عروض قدمتها السلطات الإسرائيلية إليهم بالإفراج عنهم من الاعتقال، أو بتخفيض فترات الاعتقال، إذا وافقوا على "التعاون" مع سلطات الأمن الإسرائيلي لدى إخلاء سبيلهم، عن طريق تزويدها بالمعلومات، على سبيل المثال.

قبض على **حسن حسنين حسن شوكة**، وهو من بيت لحم في الضفة الغربية المحتلة، للمرة الأولى في 7 يوليو/تموز 2004، عندما كان عمره 16 سنة. وحكم عليه بالسجن ما يزيد على أربع سنوات بقليل. وأفرج عنه في 29 يونيو/حزيران 2008، وقبض عليه مجدداً بعد 20 يوماً فقط من الإفراج عنه. وفي أغسطس/آب، صدر ضده أمر اعتقال إداري لستة أشهر، وتم تجديده على نحو متكرر إلى حين الإفراج عنه في 25 مايو/أيار 2010، بعد صدور قرار عن القاضي العسكري بأنه لم يعد من الممكن تجديد أمر اعتقاله. وقبض عليه مرة أخرى في 17 سبتمبر/أيلول 2010، وصدر بحقه بعد 10 أيام أمر اعتقال جديد.

وطبقاً لشهادته أمام القاضي العسكري أثناء مراجعة أمر اعتقاله، جرى نقله إلى مركز للتحقيق في القدس في 7 فبراير/شباط 2011 واستجوابه طيلة 40 يوماً. ووجه إليه الاتهام عقب ذلك وحكم عليه بالسجن ستة أشهر. وفي نهاية مدة حكمه، في 1 أغسطس/آب 2011، صدر بحقه أمر اعتقال إداري آخر لستة أشهر. ومدد أمر اعتقاله في 31 يناير/كانون الثاني و31 مايو/أيار 2012، لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

أخبر حسن شوكة محاميه، وشهد بذلك أمام القضاة، أن الأمن الإسرائيلي قام بعدة محاولات لتجنيد "كمتعاون"، وأن الغرض من أوامر الاعتقال الإداري المتكررة كانت "لإقناعه" بالموافقة. ويشير الوصف المذكور أعلاه إلى أن القضاة الذين استمعوا إلى شهادته، أكدوا بكل بساطة أوامر الاعتقال الإداري وقاموا بتجديدها.. "

2.4 الاعتقال لأجل غير مسمى

تحيز جميع الصبغ الأربيع لأوامر الاعتقال الإداري إمكانية فرض الاعتقال السياسي لأجل غير مسمى. حيث يقضي المعتقل الإداري شهراً وأحياناً سنوات في السجن دون أن يعرض على المحاكمة ودون أن يعرف تفاصيل التهم الموجهة ضده أو ضدها. وقد يعكس هذا فشل "الشاباك" في الحصول على أدلة أو "اعترافات" من جانب المعتقل، ما يجعل من المستحيل إدانة المشتبه بهم من قبل محكمة عسكرية. أما من وجّه إليهم الاتهام أو حوكموا وقضوا فترات سجن، فيوضعون قيد الاعتقال الإداري فور انتهاء مدة حكمهم، أو عقب ذلك بفترة وجيزة. وفضلاً عن ذلك، اقتيد آخرون للتحقيق معهم من جانب "الشاباك" اثناء قضائهم فترة أمر اعتقالهم الإداري، ثم أعيدوا إلى حجز الاعتقال الإداري.

يعمل **وليد حناتشة**، وهو أب لابنتين ويبلغ من العمر 43 سنة، مديراً مالياً وإدارياً "للجان العمل الصحي"، وهي جمعية خيرية فلسطينية تقدم الخدمات الصحية في الضفة الغربية وغزة. وقبض عليه دون إبداء أسباب لاعتقاله في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عندما قامت مجموعة من الجنود الإسرائيليين المقتنعين وموظفي "الشاباك" باقتحام بيته في رام الله، الساعة 1.30 بعد منتصف الليل.

وصدر بحقه أمر عسكري بالاعتقال إداري في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وأكد قاض عسكري أمر الاعتقال الإداري في 1 ديسمبر/كانون الأول 2011. وردت "محكمة الاستئناف العسكرية" في 15 يناير/كانون الثاني طعنًا تقدم به في أمر اعتقاله. وجُدّد أمر الاعتقال الإداري في 22 مارس/آذار 2012، على الرغم من صدور حكم عن "المحكمة العليا" في 22 فبراير/شباط 2012 بتخفيض فترة اعتقاله مدة شهرين.

ولم توجه لوليد حناتشة أي تهمة و لم يحاكم على جريمة في أي وقت من الأوقات. وهذه هي المرة الرابعة التي

يقبض عليه فيها للمرة الثالثة التي يصدر فيها أمر اعتقال إداري ضده. وقبض عليه أول مرة في 1994 واستجوب طيلة 30 يوماً قبل الإفراج عنه دون تهمة. وفي 18 مايو/أيار 2002، قبض عليه للمرة الثانية واحتجز لثلاث سنوات قيد الاعتقال الإداري. وأفرج عنه في نهاية الأمر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2005. وقبض على وليد حناتشه للمرة الثالثة واحتجز قيد الاعتقال الإداري من 12 يناير/كانون الثاني 2009 حتى 10 يناير/كانون الثاني 2010. ووليد حناتشه محتجز حالياً في مركز اعتقال عوفر بالقرب من مدينة رام الله، بالضفة الغربية، ومن المقرر انتهاء مدة أمر اعتقاله الإداري الحالي في 22 يوليو/تموز 2012.



وليد حناتشه مع ابنتيه ملك، 4 سنوات، وميس، 13 عاماً، أكتوبر/تشرين الأول 2010. © ePalestine.com⁶⁸

3.4 معاقبة المضربين عن الطعام وإساءة معاملتهم

طيلة الأشهر القليلة الماضية، تمت معاقبة المعتقلين والسجناء الذين شرعوا في الإضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن أو الاعتقال الإداري بوضعهم في الحبس الانفرادي وبفرض غرامات عليهم ومنعهم من تلقي زيارات عائلية. وتدهورت الحالة الصحية للمضربين نتيجة لإضرابهم عن الطعام وعدم تزويدهم بالرعاية الطبية الكافية ومنعهم من رؤية أطباء وعاملين طبيين مستقلين، وحرمانهم من النقل إلى مستشفيات مدنية مجهزة بشكل مناسب، حتى عندما تكون حياتهم معرضة للخطر. كما مُنح العديد من المضربين عن الطعام من الاتصال بمحاميين مستقلين.

وقد ذكر بعض المعتقلين المضربين عن الطعام أن "مصلحة السجون الإسرائيلية" وضعتهم في الحبس الانفرادي كعقاب لهم على إضرابهم، على أساس أن الإضراب عن الطعام هو ضد لوائح السجون. وعرقلت إدارة السجون الإسرائيلية أيضاً إجراء المضربين عن الطعام الفحوص الطبية والعلاج اللازمين، في سعي منها، على ما يبدو، لمواصلة ممارسة الضغوط عليهم لوضع حد لهذه الإضرابات. كما أفاد بعض المضربين بأنهم تعرضوا لاعتداءات جسدية وللشتم من قبل موظفي مصلحة السجون، بينما ذكر آخرون أن موظفي المصلحة فرضوا عليهم أشكالاً من المعالجة القسرية، مثل حقنهم رغماً عنهم. ومنذ بداية الإضراب عن الطعام، في أواخر 2011، لم تتح للمعتقلين المضربين إلا فرص محدودة للاتصال بمحاميين مستقلين من اختيارهم.

وفي نهاية المطاف، ينقل المعتقلون الذين تتدهور حالتهم الصحية كثيراً نتيجة للإضراب عن الطعام في العادة إلى المركز الطبي التابع لمصلحة السجون في الرملة. وقد تحدث المعتقلون المضربون عن أنهم قد واجهوا سوء المعاملة على أيدي الموظفين هناك، وهم جميعاً من موظفي مصلحة السجون الحاصلين على التدريب الطبي. وأخير أطباء مستقلون منظمة العفو الدولية أن هذا المرفق غير مؤهل للتعامل مع المضربين عن الطعام. ففي ظل تدهور الوضع الصحي للمضرب عن الطعام، يتطلب الأمر رعاية طبية متخصصة لا تتوفر إلا في المستشفيات المدنية. وتحت أي ظرف، لا ينبغي إخضاع المعتقلين المضربين عن الطعام لسوء المعاملة مثل تقييدهم مكبلين بالسرير.



مظاهرة في رام الله بالضفة الغربية، في 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، تأييداً للسجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية. © Elo B/Activestills.org

أودع **خضر عدنان**، على سبيل المثال، في زنزانة للحبس الانفرادي في اليوم الرابع لاستجوابه، كعقاب له على الإضراب عن الطعام الذي بدأه في اليوم الذي تلا إلقاء القبض عليه. وظل في الحبس الانفرادي 10 أيام قبل أن ينقل إلى المركز الطبي لمصلحة السجون يوم 30 ديسمبر/ كانون الأول 2011، بعد تدهور حالته الصحية نتيجة لإضرابه عن الطعام. وفي 10 يناير/ كانون الثاني 2012، نقل خضر عدنان إلى محكمة عسكرية قرب عوفر، حيث صدر بحقه أمر اعتقال إداري موقع مسبقاً من القائد العسكري للضفة الغربية لمدة أربعة أشهر. وفي 31 يناير/ كانون الثاني 2012، نقله مسؤولو مصلحة السجون إلى مستشفى مدني، وأعيد نقله إلى أربعة مستشفيات ومراكز طبية أخرى في فترة أسبوع. وأبلغ محامو خضر عدنان منظمة العفو الدولية أن هذا الإجراء يهدف إلى إضافة مزيد من الضغط عليه لوقف إضرابه، بما في ذلك، زيادة الصعوبات أمام المحامين والأسرة لزيارته. وأنه ظل مكبلاً بالأغلال إلى سريرته في المستشفى في جميع الأوقات - وهو ضرب من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، نظراً لحالته الصحية - وظل تحت الحراسة المسلحة. وسمح لزوجته خضر عدنان، رندة، بزيارة زوجها في المستشفى للمرة الأولى في 7 فبراير/ شباط، بعد 52 يوماً من اعتقاله، وعقب منحها تصريحاً ليوم واحد من جانب السلطات الإسرائيلية.

وفي 24 مارس/ آذار 2012 أو قبل ذلك بفترة وجيزة، بدأ **محمود السرسك** إضراباً عن الطعام للاحتجاج على استمرار اعتقاله دون تهمة أو محاكمة. وأخبر محاميه منظمة العفو الدولية أن مصلحة السجون وضعت محمود السرسك في الحبس الانفرادي كشكل من أشكال العقاب عندما بدأ إضرابه عن الطعام. ونقل إلى المركز الطبي لمصلحة السجون يوم 13 أبريل/ نيسان 2012 بعد تدهور حالته الصحية نتيجة إضرابه عن الطعام. وفي وقت كتابة هذا التقرير، في مايو/ أيار 2012، وبعد أكثر من 70 يوماً من الإضراب عن الطعام، كان لا يزال ممنوعاً من الاتصال بأطباء مستقلين، على الرغم من التدخلات العديدة أمام المحكمة من جانب المنظمة المحلية غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل" لصالحه.

هناء شلبي، 30 عاماً، من قرية برقين قرب جنين، بدأت إضراباً عن الطعام فور اعتقالها للاحتجاج على الاعتقال من منزلها في 16 فبراير/ شباط 2012، وما تعرضت له من معاملة سيئة. وظلت قيد التحقيق حتى 23 فبراير/ شباط، عندما صدر أمر اعتقال إداري بحقها لمدة أربعة أشهر، مما دفعها إلى تمديد إضرابها عن الطعام للمطالبة بالإفراج عنها من الاعتقال الإداري. وكانت السلطات الإسرائيلية قد ألقت القبض على هناء شلبي سابقاً في 14 سبتمبر/ أيلول 2009 وقضت 25 شهراً رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة، قبل الإفراج عنها في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 في سياق صفقة تبادل الأسرى الذي تفاوضت عليها إسرائيل و"حماس" للإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير، جلعاد شاليط.

وتزعم السلطات الإسرائيلية أن هناء شلبي تنتسب إلى حركة "الجهاد الإسلامي"، ولكنها لم تتهم ابداً بجرime جنائية. وبعد اعتقالها، زعمت تقارير إعلامية، نقلاً عن متحدث باسم الجيش، أنها "ناشطة بحركة الجهاد العالمية" وأنها "هاجمت الجنود الذين ألقوا القبض عليها بعنف".⁶⁹ وفي المقابل، أخبرت هناء شلبي محاميه أنها تعرضت لمعاملة سيئة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية أثناء القبض عليها. وظلت السلطات الإسرائيلية بعد ذلك تخبر أعضاء منظمة العفو الدولية الذين كتبوا مناشدات عاجلة دفاعاً عن هناء شلبي أنه "في 29 سبتمبر/ أيلول 2009، صدر أمر اعتقال إداري بحقها استناداً إلى معلومات استخباراتية تتعلق بتورطها في أنشطة خطيرة، بما في ذلك التخطيط لارتكاب هجوم انتحاري إرهابي". وتزعم الردود أن السبب في التمديد المتكرر لأمر الاعتقال الإداري هو "أن السيدة شلبي ظلت على استعداد لأن تقوم بهجوم انتحاري". بيد أن الأدلة التي استندت إليها هذه الادعاءات لم تكشف أبداً، لا لهناء شلبي ولا لمحاميها، ولم تكن قادرة على الرد عليها (لمزيد من التفاصيل بشأن رد السلطات الإسرائيلية، انظر الملحق 1).

وقال محامي هناء شلبي إنها بدأت إضرابها عن الطعام احتجاجاً على تفتيشها بعد اعتقالها على يد أحد الجنود الإسرائيليين الذكور. وذكر محاميه أيضاً أنها ظلت في الحبس الانفرادي من 23 حتى 27 فبراير/ شباط 2012، عقاباً لها على إضرابها عن الطعام. وقال إنها نقلت إلى المركز الطبي لمصلحة السجون بعد تقديم محاميها طلباً للمصلحة لنقلها من مركز الاعتقال في سجن هشارون، الذي يفتقر إلى المرافق اللازمة لعلاج حالتها الصحية المتدهورة. وبعد تدهور صحتها أكثر، نقلت إلى مستشفى مائير في إسرائيل، حيث ظلت حتى 28 مارس/ آذار، عندما أنهت إضرابها عن الطعام بعد التوصل إلى اتفاق بين السلطات الإسرائيلية وبين أحد محاميها من "نادي الأسير الفلسطيني"، مما أدى إلى ترحيلها لاحقاً بعد ثلاثة أيام إلى قطاع غزة، الأمر الذي ترجح منظمة العفو الدولية أنه ربما يصل إلى حد الترحيل القسري، وبما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

4.4 منع المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم

تقع جميع السجون الإسرائيلية التي يحتجز فيها المعتقلون الإداريون الفلسطينيون داخل إسرائيل سوى واحداً، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وتحتجز أغلبية المعتقلين الإداريين في واحد من ثلاثة سجون: عوفر، في الضفة

الغربية المحتلة قرب رام الله؛ وكيثسيوت/أنصار 3، في صحراء النقب؛ ومجدو، في شمال إسرائيل، بالقرب من حيفا. وكانت المرافق الثلاثة جميعاً تخضع فيما سبق لسيطرة "جيش الدفاع الإسرائيلي"، ولكنها تخضع الآن لإدارة "مصلحة السجون الإسرائيلية". وظروف احتجاز المعتقلين في "عوفر" و"كيثسيوت/أنصار 3" و"مجدو" وغيرها من السجون ومراكز الاعتقال سيئة، حيث الطعام غير كاف، بينما تفتقر مرافقها للنظافة وللرعاية الطبية، وبما يرقى أحياناً إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإحدى المحن الخاصة التي تعانيها العائلات الفلسطينية، سواء من يعيشون منها في الضفة الغربية أو في غزة، ما تفرضه السلطات الإسرائيلية من قيود على الزيارات العائلية للأقارب المعتقلين أو المسجونين. فأسر الضفة الغربية لا تستطيع زيارة أبنائها ما لم تحصل على تصريح من إسرائيل. ويمنع العديد من أفراد العائلات من الحصول على التصاريح لزيارة أقربائهم المعتقلين لأسباب "أمنية" لا يتم تحديدها. وقد حظر على العائلات الفلسطينية في غزة زيارة أبنائها حظراً تاماً منذ يونيو/حزيران 2007، بينما لم تكن الزيارات التي تم الاتفاق عليها في صفقة 14 مايو/أيار قد بدأت بعد في وقت كتابة التقرير أواخر مايو/أيار 2012. ولا يسمح لمعظم المعتقلين حتى إجراء اتصالات هاتفية ما لم تكن هناك حالة وفاة في العائلة. وهذا يشكل انتهاكاً من جانب إسرائيل للالتزامات بمقتضى القانون الإنساني الدولي.

وفي العديد من الحالات، تدعي السلطات الإسرائيلية أن أقرباء المعتقلين ممن رفضت طلباتهم للحصول على تصاريح للزيارة يشكلون "تهديداً أمنياً"، ولذلك لا يسمح لهم بدخول إسرائيل. وطبقاً لأنظمة "مصلحة السجون الإسرائيلية" الخاصة بالسجون، فإن الزيارات العائلية امتياز وليس حقاً؛ حيث تنص على أنه "يجوز" للسجناء، بعد ثلاثة أشهر من الاحتجاز، تلقي زيارات من أفراد العائلة المقربين.

وفي 2008، رفضت "محكمة العدل العليا" التماساً تقدمت به 10 منظمات لحقوق الإنسان لإعادة السماح بالزيارات العائلية للسجناء من قطاع غزة. وحاجج مقدمو العريضة بأن الحرمان من الزيارات يرقى إلى مرتبة العقاب الجماعي.⁷⁰

حسن شوكة محتجز في سجن هداريم، شمال تل أبيب، ومن غير المسموح لأحد سوى شقيقته، روجان، بزيارته. وهي في سن 14 سنة، ولذا فهي الفرد الوحيد في العائلة الذي لا يحتاج إلى تصريح للزيارة. وكانت آخر مرة شاهدته فيها في 24 أبريل/نيسان 2012. وكانت هذه هي زيارتها الرابعة لرؤيته في "هداريم"، بما يعنيه ذلك من رحلة التفافية تستغرق سفر ثماني ساعات بتسهيل من موظفي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وبدأت زيارتها له وهي في سن الثامنة.

"تقبّل أختي البالغة من العمر أربع سنوات الزجاج الذي يفصلنا عن أبي. ليس بيني وبين أبي سوى سنتيمترات قليلة. ولا أستطيع لمسه أو معانقته. نلتقط سماعة الهاتف التي تتيح لك الحديث معه. ليس من صوت. لم يفتحوا الخطوط بعد. فساعة ضبط التوقيت على الحائط ما زالت تشير إلى 00:00:00. ثم تبدأ ساعة التوقيت تكّاتها، ويصبح بإمكاننا التحدث لمدة 45 دقيقة، لا غير."

ميس حناتشة، مقتطف من مدونة بعنوان "لا تصريح لإدخال بطانية!"⁷¹

تمكنت زوجة **وليد حناتشة**، بيان، وبناته من زيارته مرتين منذ اعتقاله. ولم يسمح لوالدته أبداً بزيارته في السجن خلال أي من فترات الاعتقال التي أودع فيها السجن "لأسباب أمنية". وكما هو الحال بالنسبة لجميع الزيارات

31 محرومون من العدالة الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة

العائلية للسجناء "الأمنيين"، لا يسمح لأسرة وليد حناتشة بزيارته إلا لمدة 45 دقيقة، ويتعين الحديث معه عن طريق الهاتف عبر حاجز زجاجي. ويستهلك النقاش حول العمل في "لجان العمل الصحي"، التي يشغل وليد وظيفة مديرها المالي والإداري، جزءاً من الزيارة العائلية دائماً.

ولم يسمح لهؤلاء شلبي بأي زيارات عائلية خلال فترة اعتقالها الأخيرة. حيث منع والدها من حضور جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العسكرية في 7 مارس/ آذار 2012، فلم يتمكن من رؤيتها. وتمكنت من رؤية عائلتها لساعة واحدة في 1 أبريل/ نيسان عند "معبر إريز" أثناء ترحيلها إلى قطاع غزة. وعقب ذلك، تمكن والدها من الحصول على تصاريح أو تأشيرات دخول من سلطات إسرائيل والأردن ومصر حتى يسمح لهما بالسفر إلى غزة عبر الأردن ومصر لزيارتها هناك، ولكنها لن ترى أفراد أسرتها الممتدة في برقين لما لا يقل عن ثلاث سنوات.

ولم تعلم أسرة محمود السرسك، التي تعيش في غزة، شيئاً عن اعتقاله أو مكان احتجازه إلا بعد يومين من مغادرته للذهاب إلى "معبر إريز". ولم يتمكن أقرباؤه من رؤيته منذ القبض عليه، نظراً للحظر المفروض على زيارات أهالي قطاع غزة لأقربائهم المعتقلين والأسرى في إسرائيل منذ يونيو/ حزيران 2007. ولا يسمح له، مثل الآخرين، بإجراء اتصالات هاتفية ما لم يكن هناك أمر طارئ.

وعقب نقله من المركز الطبي لمصلحة السجون بسبب إضرابه عن الطعام، قطعت كل وسيلة اتصال مباشرة بين محمود السرسك وعائلته. وفي أواخر مايو/ أيار 2012، تمكن من تبادل الرسائل مع عائلته في بضع مناسبات بمساعدة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عقب زيارة مسؤولين فيها له في المركز الطبي لمصلحة السجون.

وورد أن إسرائيل قد وافقت على الالتزام بتمكين أهالي غزة من زيارة السجناء والمعتقلين من أبنائها، كجزء من الصفقة التي جرى التوصل إليها في 14 مايو/ أيار 2012 وأنهت الإضراب الجماعي عن الطعام. بيد أن المعتقلين من أبناء غزة لم يكونوا قد تلقوا أي زيارات من أهاليهم بحلول 31 مايو/ أيار 2012.

5.4 سجناء الرأي

تعتقد منظمة العفو الدولية أن بعض المحتجزين رهن الاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة هم سجناء رأي محتجزون لسبب وحيد هو ممارستهم غير العنيفة لحقهم في حرية التعبير والتجمع. وقد سهّلت ذلك الطبيعة الفوضائية والأسس الغامضة للاعتقال الإداري، بحسب الصياغات التي نصت عليه في القانون الإسرائيلي، التي تمد السلطات بهامش واسع من المناورة وتفتح الأبواب على مصراعها لإساءة الاستعمال. فلسنين، ظل الاعتقال الإداري، الذي جرى تشريعه ظاهرياً كتدبير استثنائي لاحتجاز الأشخاص الذين يشكلون خطراً بالغاً وداهماً على الأمن، يستعمل لاعتقال طيف أوسع من ذلك بكثير من الأشخاص الذين كان ينبغي القبض عليهم وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو ما كان ينبغي أن يقبض عليهم في المقام الأول.



أحمد قطامش، سجين رأي معتقل
دون تهمة أو محاكمة منذ
إبريل/ نيسان 2011. © Private

الأكاديمي الفلسطيني والكاتب السياسي على الشؤون السياسية والثقافية، أحمد قطامش، محتجز في سجون السلطات الإسرائيلية منذ 21 أبريل/ نيسان 2011. ومنظمة العفو الدولية تعتبره سجين رأي معتقل لسبب وحيد

هو تعبيره السلمي عن معتقداته السياسية السلمية، وهو محتجز على نحو يبدو للعيان كردع للناشطين السياسيين اليساريين الفلسطينيين الآخرين عن القيام بأنشطتهم السياسية. ويقول إنه ليس عضواً في أي حزب سياسي فلسطيني.

قبضت قوات الأمن الإسرائيلية على أحمد قطامش في 21 أبريل/نيسان 2011، في الساعة 2 فجراً، من بيت أخيه في منطقة البيرة قرب رام الله، بالضفة الغربية المحتلة. واقتيد إلى مركز اعتقال عوفر في الضفة الغربية، وسجن هناك عقب التحقيق معه لنحو 10 دقائق من قبل "جهاز أمن إسرائيل" (الشاباك)، الذي زعم أنه عضو في المكتب السياسي لحزب سياسي فلسطيني له جناح عسكري، وهو "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين". وما برح محتجزاً منذ ذلك الوقت بناء على سلسلة من أوامر الاعتقال الإداري العسكرية، دون تهمة أو محاكمة. ويقول أحمد قطامش إنه بينما كان نصيراً سياسياً وفكرياً للجبهة الشعبية في تسعينيات القرن الماضي، لم يحدث أن تعامل مع الجبهة منذ 13 سنة. وبحسب علم منظمة العفو الدولية، لم يشارك أبداً في أية مجموعة مسلحة تابعة للجبهة الشعبية، ولم يحدث أن دعا إلى العنف. ويركز عمله الأخير على الحلول السياسية التي يمكن أن تضع حداً للنزاع المسلح العنيف بين الإسرائيليين والفلسطينيين، الذي يصفه "بالكابوس".

وفي يوم القبض عليه، ذهبت قوات الأمن إلى بيت أسرته لاعتقاله. وعندما لم تجده هناك، خلعوا باب البيت المجاور للتفتيش عنه. وطبقاً لما قالته ابنته، أمرها بعد ذلك تحت تهديد السلاح بالاتصال به عن طريق الهاتف. وأبلغت زوجته منظمة العفو الدولية أن أحمد قطامش رد على الهاتف ووصف لقوات الأمن الطريق للوصول إلى بيت أخيه الذي كان يقيم فيه، حتى يتمكنوا من القبض عليه. وقالت إنهم قاموا بعد ذلك باعتقاله، ولم تحاول قوات الشرطة تفتيش بيتها أو بيت أخيه الذي اعتقلته منه.

وفي جلسة استماع عقدت في 28 أبريل/نيسان 2011، وافق قاض عسكري على تمديد اعتقاله لستة أيام لإجراء المزيد من التحقيقات، رغم أنه لم يجر أي استجواب له في واقع الحال خلال الأيام الستة. وفي جلسة استماع أخرى عقدت في 2 مايو/أيار، طلب "الشاباك" من المحكمة تمديد اعتقاله للمرة الثانية حتى تستجوبه، وفق ما قالته زوجته، حول صلاته "بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين". وأنكر أحمد قطامش أنه ناشط في الجبهة الشعبية، ورفض القاضي العسكري طلب "الشاباك".

وأبلغ مسؤول رسمي في المحكمة العسكرية محامي أحمد قطامش في 3 مايو/أيار بأنه سيفرج عنه في الساعة 5 من بعد ظهر ذلك اليوم، وأبلغه ضابط في السجن الرسالة نفسها. بيد أن أحمد قطامش تلقى في الساعة 8.30 من مساء 3 مايو/أيار 2011 أمر اعتقال إداري لستة أشهر موقع من القائد العسكري للضفة الغربية التابع "لجيش الدفاع الإسرائيلي". وعلى ما يبدو، فإن أمر الاعتقال كان قد صدر باسم معتقل آخر، نظراً لأن اسم أحمد قطامش كان مكتوباً فوق اسم آخر بعد طمسه بسائل التصحيح الأبيض. ونص الأمر على "تمديد" الاعتقال الإداري رغم أنه لم يصدر بحق أحمد قطامش أي أمر اعتقال إداري منذ التسعينيات. ونص الأمر كذلك على أنه ناشط في "حماس"، وهي حركة سياسية تختلف كثيراً في آرائها السياسية عن الجبهة الشعبية.

وفي 19 مايو/أيار 2011، أكدت قاضية عسكرية أمر الاعتقال رغم أنها خفضته إلى أربعة أشهر. وبينما اعترفت بأن الأمر الصادر في 3 مايو/أيار تضمن أخطاء في الوقائع، وأنه قد صدر بخصوص معتقل آخر، إلا أنها بررت قرارها استناداً إلى أسباب أمنية.

وفي 2 سبتمبر/أيلول 2011، جُدد أمر الاعتقال الإداري لستة أشهر أخرى تنتهي في 1 مارس/آذار 2012. وقوبل

استئناف للطعن في تجديد الأمر بالرفض في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011. وفي 1 مارس/ آذار 2012، أصدر قائد عسكري أمر اعتقال آخر لستة أشهر. وأثناء المراجعة القضائية للأمر، في 5 مارس/ آذار 2012، طلب المدعي العام العسكري من القاضي العسكري تأكيد الأمر. وقام القاضي العسكري بتأكيد أمر الاعتقال بعد بضعة أيام.

وقد أعلن أحمد قطامش، ومعه معتقلون إداريون آخرون في سجن عوفر، عدم اعترافهم بشرعية المحاكم العسكرية وإجراءات الاعتقال الإداري، ورفضوا حضور جلسات الاستماع القضائية. ونظراً لأن المراجعة القضائية تتم عادة في وجود المعتقل، فقد أصر الادعاء على جلب أحمد قطامش إلى غرفة المحكمة في 5 مارس/ آذار 2012. وكرر رفضه لإجراءات المحكمة العسكرية وعاد إلى زنانه فوراً.

وعقب اعتقاله في أبريل/ نيسان 2011، وصفت زوجته، سهى البرغوثي، وهي عضو في الهيئة الإدارية لمنظمة حقوق الإنسان المحلية "الضمير"، القبض عليه بأنه "محاولة لإسكات صوته النقدي". وقد وجه أحمد قطامش انتقاداته إلى السياسات الإسرائيلية وإلى ممارسات السلطة الفلسطينية، على السواء، في مقالاته ومراجعاته للفن وحواراته التلفزيونية، وفي محاضراته الأكاديمية. وموقفه مستقل عن أي خط لحزب سياسي. ويتبنى التشكيل التدريجي لدولة ديمقراطية واحدة في المنطقة التي تشغلها إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرى في هذا تطوراً حتمياً لا يمكن تحقيقه من خلال النزاع المسلح. ويستند تحليله إلى الفهم الماركسي للتاريخ والمجتمع، وهدفه هو حشد التأييد الشعبي لإقامة "أخوة إنسانية" للفلسطينيين والإسرائيليين تمنح كل شخص حقوقاً عائلية ووسائل مادية متساوية. وقد انتقد الأعمال العسكرية الفلسطينية لقتلها وإصابتها مدنيين إسرائيليين، وكذلك العمليات العسكرية والممارسات التمييزية الإسرائيلية.

وتزامن القبض على أحمد قطامش مع حملة كاسحة من الاعتقالات للفلسطينيين الذين تربطهم صلات "بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" في مارس/ آذار وأبريل/ نيسان 2011. وجاءت الحملة في أعقاب مقتل عائلة من المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية.⁷² وذكر الجيش الإسرائيلي في حينه أنه قد تم الكشف عن خلية جديدة للجناح المسلح للجبهة الشعبية. بيد أن مرتكبي الهجوم، الذين تربطهم علاقة قرابة بأعضاء في الجبهة الشعبية، قد حوكموا وأدينوا وصدرت أحكام بحقهم منذ ذلك الوقت. ونأت "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" بنفسها عن الهجوم.

وفي ذلك الوقت، وعندما تعرض ناشطو الجبهة الشعبية لضغوط من قبل السلطات الإسرائيلية، قبض على أحمد قطامش ووضع قيد الاعتقال الإداري، رغم إنكاره وجود أي صلة له بأحزاب أو أنشطة سياسية. وعلى ما يبدو، فإن موقفه السياسي المعروف يضعه في موضع الراعي لناشطي الجناح السياسي الفلسطيني، ولا سيما طلابه في الجامعة الذين كانوا بالاتصال به شخصياً بشكل وثيق. ويسند هذا قول محاميه لمنظمة العفو الدولية إن الأساس الذي استند إليه في تمديد فترة اعتقاله الإداري في سبتمبر/ أيلول 2011 كان رقماً هاتفياً عثر عليه في الهاتف النقال لأحد طلابه. ويبدو أن اعتقاله جزء من إستراتيجية لممارسة الضغوط على الجبهة الشعبية.

وبحسب تقييم منظمة العفو الدولية، فإن أسباب القبض على أحمد قطامش واعتقاله الإداري المتواصل هي تعبيره السلمي، في كتاباته ومحاضراته، عن آرائه اللاعنفية، وحقيقة أنه يعتبر راعياً للطلبة اليساريين والناشطين السياسيين، بمن فيهم بعض المتعاطفين مع "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين". ولذا، فإن المنظمة تعتبره سجين رأي، وقد دعت إلى الإفراج عنه فوراً وبلا قيد أو شرط.

وفي ردها على أعضاء منظمة العفو الدولية الذين كتبوا للإعراب عن قلقهم بشأن استمرار الاعتقال الإداري لأحمد قطامش، قالت السلطات الإسرائيلية إنه قد قبض عليه "في 10 يونيو/ حزيران 2011 [كذا]" وصدر بحقه أمر

اعتقال في 3 مايو/أيار 2011 (أنظر الملحق 1). واعترف الرد بأن القاضي العسكري الذي راجع أمر اعتقاله خفض المدة من ستة أشهر إلى أربعة نتيجة خطأ فني" في إصداره، وقالت إنه قد تم تجديد الأمر منذ ذلك الحين عقب "تزويد المحكمة بمعلومات استخباراتية جديدة إلى جانب البيانات السابقة التي جرى جمعها. وأكدت هذه المادة أن تورط السيد قطامش مع 'الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين' يشكل تهديداً أمنياً ولذا فقد تم تجديد اعتقاله الإداري". ولم يتم الكشف عن تلك "المعلومات الاستخباراتية الجديدة" أبداً لأحمد قطامش ومحاميه.

6.4 الاعتقال الإداري لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

يقبع ما لا يقل عن 24 من أعضاء "المجلس التشريعي الفلسطيني" حالياً رهن الاعتقال الإداري، مما يثير بواعث قلق من احتمال أن يكونوا قد استهدفوا بالاعتقال بسبب أنشطتهم السياسية. وكما هو حال سائر المعتقلين إدارياً، تدعو منظمة العفو الدولية إلى إطلاق سراحهم ما لم توجه إليهم تهمة بارتكاب جريمة جنائية معترف بها ومحاکمتهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

من بين المرعفين الفلسطينيين الأربعة والعشرين المحتجزين رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز دويك، الذي يبلغ من العمر 63 عاماً. وقبض عليه في 19 يناير/كانون الثاني 2012 وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر في 24 يناير/كانون الثاني 2012. وتنتهي مدة الاعتقال في 24 يوليو/تموز 2012.⁷³

وقد قالت السلطات الإسرائيلية في ردها على المناشدات العاجلة من أعضاء منظمة العفو الدولية ما يلي:

"يعمل السيد الدويك في الهيكل التنظيمي لحركة حماس في الضفة الغربية، التي تهدف إلى تعزيز وجود الحركة ونفوذها في الضفة الغربية والخليل خاصة.

وبالإضافة إلى مهامه في الهيكل التنظيمي لحركة حماس، السيد الدويك عضو نشيط في المجلس التشريعي. ويمكن أن تؤدي مهامه المزدوجة إلى وضع يمكن أن يستغله السيد الدويك للاستفادة من منصبه وموقعه لتعزيز أجندة حماس.

وتقرر القبض عليه كنتيجة لتحقيق دقيق واستناداً إلى عدد كبير من المعلومات المتراكمة في السنوات القليلة الماضية بشأن تورطه في إعادة تأهيل البنية الأساسية لحماس في الضفة الغربية."

على الرغم من الادعاء بأن المهام المزدوجة لعزیز الدويك تسمح له "بالاستفادة من منصبه وموقعه"، مضت الردود الإسرائيلية إلى القول بأن "إلقاء القبض على السيد الدويك لا شأن له على الإطلاق بمنصبه أو بأنشطته في المجلس التشريعي" (انظر الملحق 1 للمزيد من التفاصيل بشأن الرد الإسرائيلي). ولم تُعرض على عزيز الدويك ولا على محاميه، في أي وقت من الأوقات، الأدلة التي استند إليها أمر اعتقاله الإداري.

وكان عزيز الدويك، في 1992، أحد 415 رجلاً فلسطينياً، معظمهم على صلة "بحركة حماس"، اعتقلتهم القوات الإسرائيلية في يوم واحد وقامت بترحيلهم إلى منطقة "مرج الزهور" المحايدة، بين جنوب لبنان المحتل من إسرائيل في ذلك الوقت، وإسرائيل.⁷⁴ وجاء الترحيل الجماعي عقب مقتل الرقيب أول نسيم توليدانو، وهو شرطي حدود إسرائيلي، في الأسبوع الذي سبق، وتبنت "حماس" عملية قتله. وأمضى الرجال سنة في الخيام في المنطقة المحايدة، قبل أن يسمح لهم بالعودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي يونيو/حزيران 2006، اعتقل عزيز الدويك جنباً إلى جنب مع العشرات من أعضاء "المجلس التشريعي الفلسطيني" الآخرين التابعين "لحماس" عقب أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، الذي نقل إلى قطاع غزة الخاضع لسيطرة "حماس". وكان عزيز الدويك قد انتخب رئيساً للمجلس قبل ستة أشهر فقط من إلقاء القبض عليه، وبعد وقت قصير من انتخابه في المجلس التشريعي الفلسطيني كمثل عن "كتلة الإصلاح والتغيير" التابعة "لحماس". ووجهت إلى عزيز الدويك فيما بعد تهمة "الانتماء إلى منظمة غير مشروعة [حماس]" وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. وأطلق سراحه قبل شهرين من انتهاء فترة الحكم مطلع عام 2009، ويبدو أن القرار جاء مرتبطاً بسوء حالته الصحية. ولم يتهم ابداً بالتورط بأي أعمال عنف. ومنذ إطلاق سراحه من السجن في 2009، انهمك في محادثات المصالحة بين "حماس" و"فتح"، المنافس السياسي الرئيسي "لحركة حماس". وهو يعاني من مرض السكري ومن ارتفاع ضغط الدم.

7.4 عمليات الإبعاد والترحيل القسري

"قضيت 18 عاماً بالسجن، أغلبها في الاعتقال الإداري- ولم توجه السلطات أي تهمة ضدي ولا تنوي محاكمتي. على أي أساس أُجبر على العيش المنفى؟ أريد أن أعيش في بلدي، ولكن حين وضعت بين الخيار الصعب بأن أبقى في السجن والعيش في المنفى مع زوجتي، وجدت نفسي مجبراً، على الرغم من كل رغباتي، لقبول الخيار الأخير. سأحاول تحقيق أكثر ما يمكن من هذا الخيار؛ وأخطط لمواصلة دراساتي العليا."

صالح العاروري، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010

أُفرج عن بعض المعتقلين إدارياً شرط موافقتهم على مغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة والذهاب إلى المنفى في الخارج. ورغم الاعتراف الدولي بالصفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة ضمن اتفاقات أوسلو والقانون الإنساني الدولي، لا تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة بدخول الضفة الغربية عبر إسرائيل أو العكس، بينما يحرم المقيمون في كلتا المنطقتين من دخول القدس الشرقية. وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال نقل أو ترحيل الناس قسراً من أرض محتلة عن طريق الحرب.

فعلى سبيل المثال، وبعد تقديم وليد حناتشة التماساً إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد أمر اعتقاله دون تهمة أو محاكمة، اقترح المدعي العام أن يتم ترحيله لمدة سنتين كبديل عن اعتقاله، وليس الإفراج عنه. وعارض وليد حناتشة وأسرته بشدة هذا الاقتراح، وعليه رفضت "محكمة العدل العليا الإسرائيلية" الالتماس وظل وليد حناتشة رهن الاعتقال.



صالح محمد سليمان العاروري. أُلقي القبض عليه في مارس/آذار 2010، بعد أن قضى ما يقرب من ثلاث سنوات قيد الاعتقال الإداري، وأُبعد خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان قد قضى في السابق ما يزيد عن 6 سنوات قيد الاعتقال الإداري. © Private

أُفرج عن **صالح محمد سليمان العاروري**، الذي يعتقد على نطاق واسع أنه أحد مؤسسي الجناح العسكري "لحركة حماس"، في 16 مارس/آذار 2010، بعد نحو ثلاث سنوات في الاعتقال الإداري. وكان سابقاً قد قضى أكثر من ست سنوات قيد الاعتقال الإداري. وقضت "المحكمة العليا الإسرائيلية" في مارس/آذار 2010 بعدم مواصلة اعتقاله الإداري، وبدلاً من ذلك، وافقت على اقتراح السلطات الإسرائيلية بإبعاده خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة مدة ثلاث سنوات.

وفي 23 مارس/آذار 2010، أُبلغ "جهاز أمن إسرائيل" (الشاباك) صالح العاروري بأنه في حال لم يكن خارج البلاد قبل 28 مارس/آذار، فإنه سوف يعاد إلقاء القبض عليه. وفي نهاية المطاف، غادر إلى سورية في 30 مارس/آذار عقب رفض السلطات الأردنية السماح له بدخول البلاد، ولحقت به زوجته، هناء محمد العاروري، التي تزوج بها أثناء فترة وجيزة من وجوده خارج السجون. وانضمت إليه بعد شهر تقريباً. ومنذ ذلك الحين، أنجبا ابنة، وانتقلوا إلى تركيا في أعقاب اندلاع الاضطرابات في سورية.

وغادرت شقيقة هناء العاروري، تقوى الخصيب، ووالدتها، فتحية الخصيب، منزلهما يوم 12 يونيو/حزيران 2011 بنية زيارة هناء في سورية للمساعدة في رعاية المولود الجديد. وعند جسر اللنبي، وهو المعبر الحدودي بين الضفة الغربية والأردن، احتجزهم المسؤولون على الحدود الإسرائيلية وأخبروها أنه لا يمكنهما عبور الحدود لأسباب أمنية. وأبلغتا بأنهما يمكن أن تحصلا على المزيد من التفاصيل في اجتماع مع "الشاباك". ويوم 2 يوليو/تموز 2011، جاء مسؤولون أمنيون إلى منزلهما في قرية عارورة لإعلامهما بأن موعد الاجتماع تحدد في اليوم التالي في قاعدة عوفر العسكرية. وحضرت تقوى الخصيب الاجتماع، حيث سألتها الموظفون عن أختها هناء، والطفلة وحياتهم في دمشق. ورغم أن السبب الرسمي المقدم لحظر السفر هو أنه من شأنه أن يشكل "خطراً على أمن الدولة"، إلا أن الاستجواب لم يترك مجالاً للشك في ذهن تقوى الخصيب أن السبب الحقيقي يتصل بشقيقتها وزوجها.

وقد أكدت السلطات الإسرائيلية أن صالح العاروري كان شخصية بارزة في "حركة حماس" في الضفة الغربية، ولكنها لم تكشف أبداً طوال فترات اعتقاله الإداري الطويلة عن معلومات محددة بحيث يتمكن هو ومحاميه من الرد على الاتهامات الموجهة ضده. ومثل سائر المنظمات السياسية الفلسطينية، فإن الجناحين السياسي والعسكري "لحماس"، على السواء، محظوران بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، وتعد العضوية في أي منهما جريمة جنائية. وكان صالح العاروري قد اتهم وأدين بعضوية "حماس" و"المشاركة في أنشطة غير مشروعة" أمام محاكم عسكرية إسرائيلية في عامي 1992 و1998، ولم تمنع حتى بواعث القلق المتعلقة بحماية المصادر الاستخباراتية للسلطات الإسرائيلية من الحكم عليه مرتين. ومع ذلك، صدر بحقه، عند انتهاء مدة كلتا العقوبتين، أوامر اعتقال إداري تم تجديدها مراراً وتكراراً، بدلاً من أن يطلق سراحه. ومن الصعب فهم كيف كانت أوامر الاعتقال الإداري هذه تصدر في حين كان لا يزال في السجن، وكانت وقائية وليست مجرد تدبير عقابي، وإلا فلماذا، لم يكن من الممكن التعامل معه مرة أخرى من خلال الإجراءات الجنائية، إذا كان يشكل في الواقع تهديداً حقيقياً.

وقد أكد صالح العاروري لمنظمة العفو الدولية أنه يعتبر أنه لم يكن لديه خيار سوى قبول صفقة الإبعاد التي عرضت عليه حتى يكون قادراً على مواصلة حياته الأسرية. ويشكل ترحيله إبعاداً قسرياً لشخص معتقل، وتنازل المنظمة للسماح له بالعودة إلى منزله في الضفة الغربية على الفور.

وأفرج عن **هناء شلبي**، في نهاية المطاف، مقابل إنهاؤها إضراباً عن الطعام في صفقة تمت بوساطة محام عضو في "نادي الأسير الفلسطيني" ونصت على أنه ينبغي إطلاق سراحها ونقلها إلى قطاع غزة، حيث يتعين أن تظل هناك لثلاث سنوات على الأقل قبل أن تنظر السلطات الإسرائيلية في إمكانية السماح لها بالعودة إلى منزلها في الضفة الغربية.

وعلى الرغم من أن التصريحات الأولية لهناء شلبي بعد إطلاق سراحها تظهر أنها أبرمت الاتفاق طوعاً، طلبت بعد أن وصلت إلى قطاع غزة على الملأ إيضاحاً للتصريحات المتناقضة التي أدلى بها المحامي الذي تفاوض بشأن هذه الصفقة. وأخبر شقيقها، عماد شلبي، منظمة العفو الدولية أنه عندما أحضرت شقيقته للقائهم عند معبر إيرز في طريقها إلى غزة، قالت إنها مندهشة لرؤية عائلتها نظراً لعدم تبليغها بالاجتماع. وقالت إنها أخبرتهم بأنها كانت تعتقد بأنه يجري نقلها إلى مرفق اعتقال آخر، وأن أسرتها هي أول من أعلمها بترحيلها إلى غزة. وفي ضوء هذه التقارير، فإن منظمة العفو الدولية ترجح تماماً أن يبلغ ترحيل هناء شلبي إلى قطاع غزة حد الترحيل القسري.

ويذكر أن السلطات الإسرائيلية لم تحترم دائماً، في مناسبات سابقة، الاتفاقات بالسماح للفلسطينيين المبعدين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة لفترة زمنية محددة بالعودة بعد انقضاء تلك الفترة.

5. المعايير الدولية وبواعث قلق منظمة العفو الدولية

صادقت إسرائيل على المعاهدات الرئيسية العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب).⁷⁵ ويتعين أن يتقيد سلوكها، بصفتها سلطة احتلال في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة، بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام هاتين المعاهدتين، وكذلك بالقانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتلال من خلال الحرب.

وإسرائيل طرف في "معاهدة جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" (اتفاقية جنيف الرابعة)، ولكنها لا تعترف بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة).⁷⁶ فكثيراً ما أعلنت حكومة إسرائيل أنها تتقيد بما وصفته بعبارة "الأحكام الإنسانية" لاتفاقيات جنيف دون ذكر أي الأحكام تعتبرها "إنسانية". بيد أن جميع الهيئات ذات الصلة، بما فيها الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية، قد أكدت تكراراً في مناسبات عديدة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁷⁷

ودأبت إسرائيل كذلك على المحاجة بأن التزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ووجه هذا الموقف بالرفض أيضاً من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التي تراقب مراعاة الدول لأحكام هذه المعاهدات، ومن قبل محكمة العدل الدولية.⁷⁸

فبصفتها سلطة احتلال، يقتضي القانون الدولي من إسرائيل ضمان الحماية للحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويتعين لأية تدابير للمراقبة أو الأمن أن تكون ضرورية بسبب الحرب" (المادة 27، اتفاقية جنيف الرابعة). بيد أن "الأنظمة المتعلقة بالاحتلال... تقوم على فكرة عدم المساس بالحرية الشخصية للمدنيين بصورة عامة... وما هو أساسي هو أنه ينبغي لتدابير التقييد التي تتبناها هذه الأنظمة أن لا تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين... ويتعين احترام هذه الحقوق حتى عندما يكون هناك ما يبرر تدابير التقييد".⁷⁹

1.5 الاعتقال الإداري

تناهض منظمة العفو الدولية جميع أنظمة الاعتقال الإداري لأنها تستخدم من جانب الدول في شتى أنحاء العالم للالتفاف على ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية. وتعتبر المنظمة أنه يتعين توجيه الاتهام إلى جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أولئك المحتجزون رهن الاعتقال الإداري، بارتكاب جريمة جنائية معترف بها ومحاکمتهم محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، وإلا فينبغي الإفراج عنهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ممارسة الاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقد استخدمته حكومة إسرائيل بصورة روتينية لكي تعاقب، دون تهمة أو محاكمة، الأفراد الذين تشبّه في أنهم قد تصرفوا ضد مصالحها، بمن فيهم سجناء رأي، وليس كتدابير وقائي استثنائي وبصورة انتقائية. والضمانات الموجودة لم تحل

دون انتهاك الحقوق الإنسانية للمعتقلين، بما فيها حقهم في أن يخطروا على وجه السرعة وبصورة وافية بأسباب اعتقالهم، وحقهم في الدفاع، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية، وحقهم في استدعاء الشهود واستجوابهم، وحقهم في الطعن، وفي افتراض البراءة. إن المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" توضح بجلاء أنه ينبغي عدم إخضاع أحد للاعتقال التعسفي وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. (الفقرة 1). ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه (الفقرة 2). كما يجب أن يُكفل له حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (الفقرة 4). وتنطبق هذه الشروط على كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال.

وعلى الرغم من أن إسرائيل قد وقعت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في 1991، إلا أنها أعفت نفسها من التزاماتها بموجب المادة 9. وتتذرع السلطات بواقع أن البلاد تخضع لإعلان حالة الطوارئ منذ تأسيسها في 1948 كسبب لهذا التنصل.⁸⁰ بيد أن الحق في محاكمة عادلة غير قابل للتقييد لا بموجب اتفاقيات جنيف ولا بمقتضى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات، سواء في سياق النزاع المسلح غير الدولي أو النزاع المسلح الدولي، وهما أقصى درجات الأمانة التي يمكن أن تواجهها دولة ما. ومنظمة العفو الدولية تعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً أساسياً؛ ولذا ينبغي أن يكون مكفولاً في جميع الأوقات، حتى في حالات الطوارئ.

إن المادة 4 من العهد الدولي تجيز للحكومات اتخاذ تدابير لا تتقيد بموجبها بأحكام المادة 9 "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة". ولكن "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وأن لا تميز ضد جماعة بعينها. وفضلاً عن ذلك، تحظر المادة 4(2) عدم التقيد بحقوق بعينها في العهد الدولي، حتى في حال إعلان الطوارئ، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة. (المادة 7).

إن حالة الطوارئ، بحكم تعريفها، رد قانوني مؤقت على تهديد استثنائي وجسيم للأمة. وقد شددت لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب وتفسر أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "يجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت"⁸¹ وكون حالة الطوارئ دائمة متناقض، حتى لفظياً. فتعليق لجنة حقوق الإنسان يؤكد على أنه: "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة".⁸²

ولذا، فإن من المثير للقلق البالغ أن تصبح حالة الطوارئ في دولة ما أمراً واقعاً دائماً، كما هو الحال في إسرائيل، نظراً لما يعنيه ذلك من إمكان أن تصبح انتهاكات حقوق الإنسان حالة دائمة. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان على نحو متكرر عن بواعث قلقها بشأن حالة الطوارئ الإسرائيلية الدائمة، وعملية المراجعة المطولة بخصوص الحاجة إليها، واستخدامها المتكرر والموسّع للاعتقال الإداري، وما ينجم عن كل ذلك من انتهاكات لحقوق المعتقلين.⁸³ وبينما اعترفت اللجنة ببواعث القلق الأمنية لإسرائيل، أكدت أن القيود المفروضة على اتصال المعتقلين بالمحامين، وعدم كشفها عن أسباب اعتقالهم "يحدان من فعالية المراجعة القضائية، ولذا يعرضان للخطر الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تكفلها المادة 7، ويوسعان من النطاق المسموح به لتقييد المادة 9 على نحو يتجاوز ما تراه اللجنة جائزاً بمقتضى المادة 4".⁸⁴ وفي أحدث ملاحظاتها الختامية، أوصت اللجنة إسرائيل "بأن تمتنع عن استخدام الاعتقال الإداري... وتضمن احترام حقوق المعتقلين في محاكمة عادلة في جميع

الأوقات"، وأن تلغي "قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين".⁸⁵ إن منظمة العفو الدولية لا تنازع أي حكومة واجبتها في حماية أمن من يخضعون لولايتها، ولكنها تتفق مع اللجنة في أنه يتعين فعل ذلك على نحو لا ينتهك الحقوق الإنسانية لأي شخص.

إن الاعتقال الإداري- الذي زُعم أنه قد فرض كتدبير استثنائي لاعتقال الأشخاص الذين يشكلون خطراً بالغا وداهماً على الأمن- قد استخدم، وما زال يستخدم، ضد طيف أوسع بكثير من الأشخاص، بمن فيهم أفراد كان ينبغي القبض عليهم وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم وفق القوانين العادية، وبمقتضى نظام القضاء الجنائي، أو ضد أفراد ما كان ينبغي القبض عليهم في المقام الأول وواجهوا الاعتقال كسجناء رأي.

وعلى الرغم من حقيقة أن السلطات الإسرائيلية، وكما أشر فيما سبق، قد رفضت بثبات انطباق "اتفاقية جنيف الرابعة" على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي تدعي أن استخدام الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتماشى مع المادة 78 من "اتفاقية جنيف الرابعة"،⁸⁶ التي تنص على أنه "إذا رأَت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم". وطبقاً لتعليق الدكتور جين بيكتيت، المرجع الأول بشأن اتفاقية جنيف، "فمن الجائز إصدار الأمر بمثل هذه التدابير لأسباب أمنية حقيقية أو جبرية فقط؛ ويتعين الحفاظ على طبيعتها الاستثنائية". فضلاً عن ذلك، "ففي الأراضي المحتلة، ينبغي أن يكون سجن الأشخاص المحميين حتى أكثر استثنائية منه في إقليم الدول الأطراف في النزاع"، ومن غير الجائز سجن المعتقلين إلا داخل حدود الأراضي المحتلة، وليس داخل دولة الاحتلال.⁸⁷ ومن الواضح أن ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري على مدار سنين عديدة قد شكّل انتهاكاً لهذه الأحكام.

تقول السلطات الإسرائيلية إنه "يمكن استخدام الاعتقال الإداري كاستثناء فقط، عندما يكون الدليل الموجود واضحاً وملموساً ويعتمد عليه، ولكن من غير الممكن، لأسباب تتعلق بالسرية وبحماية مصادر المعلومات الاستخباراتية، الكشف عن الدليل ضمن الإجراءات الجنائية العادية". بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه من واجب أي حكومة إيجاد طرق للتعامل مع المعلومات السرية أو الحساسة على نحو لا ينتقص من حق الفرد المعني في محاكمة عادلة، وخصوصاً عندما يفرض ذلك إلى حرمانه من حريته. ولا ينبغي أن يحرم أحد من حريته أو حريته لأن الدولة عاجزة عن التعامل مع الأدلة بالصورة المناسبة.

إن شرط استخدام الحكومة مؤسسات القضاء الجنائي العادي وإجراءاته، بما في ذلك افتراض البراءة، حيثما سعت إلى حرمان شخص من حريته استناداً إلى مزاعم ذات طبيعة جنائية في جوهرها، هو عمود الارتكاز الأساسي لحرية الشخص وأمنه، وهو مبدأ أولي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبين الدول التي قامت منظمة العفو الدولية، في السنوات الأخيرة، بتوثيق اعتمادها أنظمة تسيء استخدام الاعتقال الإداري - ودعتها إلى وقف العمل بالاعتقال الإداري- سريلانكا ومصر والصين والهند (جامو وكشمير). وبحسب الخبرة الطويلة والعالمية لمنظمة العفو الدولية، فإن إقامة نظام للاعتقال إلى أجل غير مسمى أو لمدد مطوّلة دون محاكمة يؤدي بصورة حتمية، وبغض النظر عن أية ضمانات "بديلة" مقترحة، إلى سجن أفراد لم يخطئوا لأية أعمال عنف أو لجرائم خطيرة أخرى أو يرتكبوها، لمدد طويلة، ويسهل ارتكاب انتهاكات أخرى، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وختاماً، فقد خلصت "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب" في 2011 إلى أن إسرائيل، لم تتقيد في ممارستها للاعتقال الإداري، بالحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وفق ما تقتضيه المادة 16 من

41 محرومون من العدالة الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة

"اتفاقية مناهضة التعذيب".⁸⁸ وكررت هذا التقييم في 2009، عندما أشارت إلى أن الاعتقال الإداري قد استخدم أحياناً "لمد مطوّلة على نحو غير معتاد"، وإلى أن "المعتقل ربما يكون في واقع الحال قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة قابلة للتجديد".⁸⁹

وتعتبر منظمة العفو الدولية أيضاً أن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري، بما في ذلك بموجب "قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين"، ربما يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.⁹⁰ فالمعتقلون الإداريون لا يعرفون متى سيفرج عنهم، وهم غير قادرين على إعداد دفاع مناسب عن أنفسهم بسبب سرية الأدلة التي توظف ضدهم. وبذا، فإنهم وعائلاتهم، يظلون يأملون في أن يكون كل أمر اعتقال هو الأخير، وأن تكون كل مراجعة قضائية مختلفة عن سابقتها، بصورة ما، وأن تطعن "محكمة العدل العليا" في الأدلة السرية وتأمّر بإخلاء سبيلهم، رغم أن كل الأدلة تشير إلى أنها تتقاعس عن ذلك. وفي الغالب الأعم من الحالات، تتلاشى هذه الآمال، بينما يترك المعتقلون وعائلاتهم فريسة لآمال كاذبة وللأس، فيما يبدو حلقة مفرغة لا نهاية لها. وحتى عندما لا ينطوي الأمر على سوء معاملة بدنية، فإن انعدام اليقين بصورة دائمة نتيجة للاعتقال إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة يمكن أن يرقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.⁹¹

5.2 مراكز الاعتقال الاسرائيلية والزيارات العائلية

تقع جميع السجون الإسرائيلية التي يحتجز فيها المعتقلون الإداريون الفلسطينيون، باستثناء واحد، داخل إسرائيل. واعتقال الفلسطينيين داخل إسرائيل يعد انتهاك للقانون الدولي. فالمادتان 49 و76 من "اتفاقية جنيف الرابعة" تنصان على أنه يتعين احتجاز المعتقلين من مواطني المناطق المحتلة داخل هذه المناطق، وليس في إقليم سلطة الاحتلال. ولو جرى احتجاز جميع المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لما احتاجت أسرهم إلى دخول إسرائيل لزيارتهم، ولن تظهر على هذا النحو مشكلة الحصول على التصاريح.

إن رفض السلطات الإسرائيلية منح التصاريح للآلاف من أقارب المعتقلين الفلسطينيين هو سياسة عقابية تطال على السواء المعتقلين الفلسطينيين، بحرمانهم من الزيارات المنتظمة أو من أي زيارات كانت، وأهاليهم. وليس ثمة حظر على هذا النحو بالنسبة لأقارب السجناء الإسرائيليين.

ومع أن إسرائيل مسؤولة عن ضمان تلقي المعتقلين الفلسطينيين زيارات عائلية، بمقتضى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أن المجتمع الدولي، قد دأب، عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تحمل عبء نفقات برنامج الزيارات العائلية لعقود. فالصليب الأحمر لا يتكفل بحسب بترتيب الزيارات العائلية للمعتقلين الفلسطينيين، وإنما يقدم للأهالي سبل التنقل أيضاً.

إن امتناع السلطات الإسرائيلية عن ضمان تلقي المعتقلين الفلسطينيين زيارات عائلية يشكل خرقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك:

- المادة 116 من "اتفاقية جنيف الرابعة"؛
- المبدأ 5 من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء"؛
- القاعدتان 37 و92 من "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"؛
- المبدأ 19 من "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن؛

■ القاعدتان 60 و67 من "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم".

إن الظروف والأوضاع السائدة في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية متباينة، ولكنها كثيراً ما تنتهك أحكام "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (القواعد النموذجية الدنيا)، بما في ذلك ما يخص منها الطعام والإقامة والصرف الصحي والخدمات الطبية، إذ يفترض أن يستفيد الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون دون تهمة من "نظام خاص" نص عليه الجزء 2.ج من القواعد النموذجية الدنيا، وبما يشمل احتجازهم بصورة منفصلة عن السجناء المدانين. ولا تتقيد "مصلحة السجون الإسرائيلية" عموماً بهذا الحكم، وتواصل احتجاز المعتقلين الإداريين في أجنحة مخصصة للسجناء المحكومين، على الرغم من حقيقة أن هذا يشكل انتهاكاً أيضاً لأنظمة "مصلحة السجون الإسرائيلية" نفسها.⁹²

3.5 التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك

للمعتقلين والسجناء المضربين عن الطعام

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بالغ إزاء استمرار توارد التقارير عن تعرض الفلسطينيين الذين تقبض عليهم قوات الأمن الإسرائيلية للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء القبض عليهم واستجوابهم. وتشعر المنظمة ببواعث قلق أيضاً من أن معاملة السلطات الإسرائيلية للمعتقلين الإداريين وغيرهم من السجناء المضربين عن الطعام غالباً ما ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك وضعهم في الحبس الانفرادي كعقوبة لهم؛ وحرمانهم من الزيارات العائلية؛ وتقييد فرص اتصالهم بالمحامين؛ وتعريضهم للإساءات اللفظية ولللعنف أثناء نقلهم، وغير ذلك من أشكال الضغوط عليهم لإنهاء إضرابهم؛ وفرض قيود على اتصال المعتقلين بأطباء مستقلين لفحص المضربين عن الطعام.

إن مثل هذه المعاملة محظورة حظراً شاملاً بمقتضى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب"، اللذين صدقت عليهما إسرائيل كدولة طرف. كما تشكل انتهاكاً لمتطلب المعاملة الإنسانية وفق ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي.⁹³

4.5 الإبعاد أو النفي القسري

تناهض منظمة العفو الدولية النفي القسري- عندما تجبر حكومة ما أفراداً على مغادرة بلدهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك مما يؤمنون به من معتقدات، أو بسبب أصلهم الإثني أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو نسبهم الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر، وتحظر عليهم فيما بعد العودة إلى بلدهم. وتناهض منظمة العفو الدولية كذلك إبعاد الدولة المحتلة الأشخاص من المناطق التي تحتلها عسكرياً في جميع الأحوال.

إن المادة 49 من "اتفاقية جنيف الرابعة" تحظر على سلطة الاحتلال أن تنقل أو ترحل الأشخاص من المناطق التي تحتلها. وتشكل الصفقات التي يتم الضغط على المعتقلين الفلسطينيين فيها كي "يوافقوا" على أن يرحلوا، سواء إلى قطاع غزة أو إلى الضفة الغربية، أو كي يغادروا الأراضي الفلسطينية المحتلة كلياً، انتهاكاً لهذا الحظر.

6. توصيات

في ضوء الانتهاكات المتواصلة التي كشف هذا التقرير النقاب عنها، تقدّم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية لتنفيذها، من جانب السلطات الإسرائيلية، و من جانب المجتمع الدولي.

إلى السلطات الإسرائيلية:

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي.
- الإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين، ما لم توجه إليهم على وجه السرعة تهمة جنائية معترف بها دولياً، ويحاكموا طبقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- وقف ممارسة الاعتقال الإداري.
- إلغاء "قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين" وحذف الفقرات 284 إلى 294 من "الأمر العسكري رقم 1651"، التي تنص على الاعتقال الإداري.
- حماية جميع من تحتجزهم السلطات الإسرائيلية من جميع صنوف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، في جميع الأوقات.
- ضمان أن يعامل المضربون عن الطعام معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وإيلائهم الرعاية الطبية الكافية، بما في ذلك في مستشفيات مدنية تمتلك المرافق المتخصصة، والسماح لهم برؤية أطباء مستقلين من اختيارهم.
- ضمان عدم معاقبة أي سجين أو معتقل لإضرابه عن الطعام. وينبغي لأي تغذية صناعية أن تكون لأسباب طبية، وتحت إشراف طبي، وعلى أيدي موظفين مدربين تدريباً كافياً لهذا الغرض، ويتعين أن لا يتم ذلك في أي وقت من الأوقات على نحو يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ضمان المباشرة بتحقيق سريع وفعال من قبل هيئة مستقلة ومحايدة في أية شكاوى وتقارير بأن المعتقلين والسجناء قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك في مزاعم الانتهاكات على أيدي موظفي "مصلحة السجون الإسرائيلية" و "جهاز الأمن العام" ضد السجناء والمعتقلين المضربين عن الطعام منذ ديسمبر/كانون الأول 2011. ووقف أي موظفين يشتبه بأنهم قد شاركوا في التعذيب أو في غيره من صنوف سوء المعاملة عن ممارسة مهام وظيفتهم أثناء التحقيق.
- مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في محاكمات عادلة، حيثما توافرت أدلة كافية تسمح بذلك.
- تقديم التعويض السريع لضحايا التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض المالي العادل والكافي والرعاية الطبية وإعادة التأهيل.
- ضمان احتجاز المعتقلين والسجناء في سجون ومراكز اعتقال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- السماح لجميع المعتقلين والسجناء الفلسطينيين- بمن فيهم أبناء قطاع غزة- من تلقي الزيارات العائلية، بما في ذلك من قبل الأهل المقربين ممنوعين من الزيارة لأسباب "أمنية".
- وقف جميع عمليات الإبعاد القسري للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المنفى، وعمليات الترحيل القسري من الضفة الغربية إلى غزة، بما في ذلك ضمن صفقات للإفراج عن الأفراد المحتجزين بموجب أوامر اعتقال إداري.

إلى المجتمع الدولي:

- على جميع الدول، بصفتها أطرافاً متعاقدة سامية في اتفاقيات جنيف، التزام بموجب المادة 1 من "اتفاقية جنيف الرابعة" بأن "تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وفي هذا الصدد، تدعو المنظمة المجتمع الدولي أيضاً إلى:
- ضمان وفاء إسرائيل، بصفتها سلطة احتلال، بالتزاماتها بمعاملة الفلسطينيين معاملة إنسانية، وامتناعها عن ترحيل الفلسطينيين أو إبعادهم قسراً عن ديارهم.
- ممارسة الولاية القضائية العالمية لمقاضاة مرتكبي الخروقات الفاضحة لاتفاقيات جنيف.
- الضغط على السلطات الإسرائيلية كي تتوقف عن ممارسة الاعتقال الإداري.

الملحق 1

نصوص الردود الحرفية من السلطات الإسرائيلية على المناشدات العاجلة من قبل أعضاء منظمة العفو الدولية المتعلقة بمختلف المعتقلين الإداريين الفلسطينيين:

من: سفارة إسرائيل- مساعد مدير الشؤون العامة

مرسل: الثلاثاء، 10 أبريل/ نيسان 2012، الساعة 2:29 من بعد الظهر

الموضوع: السيد قطامش

إشارة إلى: أحمد قطامش

سيدي العزيز/ سيدتي العزيزة

أود أن أبلغكم بأنني قد تلقيت رسالتكم المتعلقة باعتقال السيد أحمد قطامش. يرجى أن تجدوا فيما يلي بعض المعلومات المرجعية والخط الزمني للسوابق القضائية للسيد أحمد قطامش، وآخر التحديثات بشأن اعتقاله.

1. قبض على السيد قطامش في 10 يونيو/ حزيران 2011 استناداً إلى انخراطه في "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" (الجبهة الشعبية).

2. أجري تحقيق جنائي ضد السيد قطامش، وصدرت ضده مذكرة اعتقال في 3 مايو/ أيار 2011. وعقب جمع معلومات استخباراتية موسعة من مصادر عدة، اعتبر أنه يشكل تهديداً لأمن المنطقة، ولذا فقد أمر قائد "جيش الدفاع الإسرائيلي" في الضفة الغربية بالقبض عليه وفقاً للإجراء المتبع بحسب ما هو منصوص عليه في تشريع الأمن.

3. عقدت جلسة استماع قضائية أولية بخصوص الاعتقال الإداري للسيد قطامش في 8 مايو/ أيار 2011 بحضوره وحضور محاميه في المحكمة العسكرية للاعتقالات الإدارية. وتقرر أن الأمر يتطلب إجراء المزيد من التحقيق والتحليل بشأن الأدلة، ولذا، وبعد تحقق ذلك، عقدت جلسة استماع ثانية.

4. في 19 مايو/ أيار 2011، تم إقرار أمر اعتقاله الإداري وخفضت المحكمة مدته من 6 أشهر إلى 4 أشهر تنتهي في 2 سبتمبر/ أيلول 2011. وأعلن القاضي ما يلي: "قتنعت أن المتهم يشكل خطراً شديداً ومباشراً على أمن الجمهور والمنطقة. ووجدت أن المادة التي عرضت علي موثوقة وحديثة وخضعت للتحقق من جانب عدة مصادر. وأثبتت بصورة مترابطة الخطر الوشيك الذي يشكله المتهم إذا ما جرى إخلاء سبيله. واعتقد أنه في القضية المعروضة علينا، فإن المادة الاستخباراتية والأدلة التي جمعت تبين الخطر العظيم وغير المعتاد الذي يمثله المتهم."

5. تنويه: يعود تخفيض مدة الاعتقال بصورة جزئية إلى الأخطاء الإجرائية الفنية التي وقعت أثناء إصدار مذكرة الاعتقال. وقضت المحكمة بأنه ونظراً لما يمثله السيد قطامش من خطر، لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن بطلان مذكرة الاعتقال رغم وقوع أخطاء. فالموازنة بين المصلحة العامة وحقوق المعتقل سوف تتبدى في تخفيض مدة

الاعتقال. وقد طعن المدعي العام العسكري في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العسكرية، ولكن طعنه رفض.

6. فضلاً عن ذلك، ففي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أقرت المحكمة تجديد مذكرة الاعتقال لفترة 6 أشهر أخرى (تبدأ في 2 سبتمبر/أيلول 2011). ويعود هذا إلى بواعث قلق المحكمة التي ترتبت على قراءتها مادة استخباراتية سرية قدمت إليها.

7. نود أيضاً ذكر أن المحكمة قد تلقت مادة استخباراتية جديدة بالإضافة إلى المعلومات السابقة التي تراكمت. وأكدت هذه المادة أن انخراط السيد قطامش في الجبهة الشعبية يشكل تهديداً أمنياً، ولذا تم تجديد اعتقاله الإداري. أما آخر المعلومات التي تلقتها المنظمة من الدائرة القضائية المسؤولة عن الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية ومن "محكمة العدل العليا"، فكانت على النحو التالي:

أ. صدر أمر اعتقال إداري (ثالث) من قبل القائد العسكري ضد المذكور أعلاه في 12.03.1، وقد مددت صلاحيته حتى 8.31، أي لفترة ستة أشهر (المدة القصوى للاعتقال الإداري).

ب. أثناء المراجعة القضائية التي عقدت في 03/05، استمع قاضٍ إلى موقف الادعاء وموقف المعتقل، الذي كان حاضراً جلسة الاستماع.

ولم يمثل المعتقل تمثيلاً قانونياً، وعندما سألته المحكمة عن السبب، قال السيد قطامش إنه يقاطع المحكمة ولا يعترف بسلطتها. وعقب ذلك بفترة وجيزة، طلب المعتقل العودة إلى زنزانته وأن لا يشارك في النقاش (كما فعل السيد قطامش فيما مضى).

ج. وفي اليوم نفسه، أي 03/05، أكد القاضي أمر الاعتقال للفترة المحددة (في ضوء معلومات إضافية قدمتها الأجهزة الأمنية والتقييم المتعلق بمستوى التهديد).

يرجى ملاحظة أن السجين تقدم بالتماس ضد أمر الاعتقال أمام المحكمة العليا في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وفي 12/02/02، جاء ممثل للسيد قطامش إلى المحكمة وطلب إلغاء الالتماس دون توضيح الأسباب الكامنة وراء طلبه.

شكراً لاتصالكم بنا،

إشارة إلى: السيد خضر عدنان

سيدي العزيز/ سيدتي العزيزة

أود أن أبلغكم بأنني قد تلقيت رسالتكم المتعلقة بالسيد خضر عدنان. وتجدون فيما يلي آخر تحديث من مكتب المتحدث باسم وزارة العدل. إضافة إلى ذلك، يرجى أن تجدوا بعض المعلومات الإضافية بشأن السيد خضر عدنان.

بيان وزارة العدل بشأن خضر عدنان

(صادر عن مكتب المتحدث باسم وزارة العدل)

فيما يلي ترجمة لطلب تقدم به مدعي عام الدولة ومحامي المستأنف (خضر عدنان) إلى المحكمة العليا:

1. يتعلق هذا الاستدعاء بطلب مقدّم الاستئناف استصدار أمر بإلغاء أمر الاعتقال الإداري الصادر ضده، والساري المفعول حتى 12.5.8.
2. تود الدولة أن تعلن - بعد طرح الأمر على النائب العام- أنها توافق على احتساب الأيام التي احتجز مقدّم الاستئناف أثناءها لأغراض التحقيق الجنائي قبل اعتقاله إدارياً من فترة أمر الاعتقال الإداري الحالي، وتعلن أيضاً أنه ليست هناك نية في تمديد الاعتقال الإداري طالما لم تصّف مواد مهمة وجوهرية جديدة إلى ملف المستدعي. ولذا، فإن اعتقاله الإداري سوف ينتهي في 12.4.17 ما لم ترد مواد مهمة وجوهرية جديدة تتعلق بالمستدعي.
3. في ضوء إعلان الدولة الآنف الذكر، يعلن المستدعي - من خلال محاميه- إيقافه إضرابه عن الطعام، على أن يتم ذلك فوراً.
4. في ضوء كل ما سبق، تطلب الدولة والمستدعي أن تأمر المحكمة الموقرة برد الاستئناف دون إصدار أمر بشأن النفقات، وإلغاء النقاش المقرر لهذا اليوم (الثلاثاء)، المصادف 12.2.21.

الإضراب عن الطعام حقائق مرجعية

مقدمة:

خضر عدنان مضرب عن الطعام منذ القبض عليه في 17 ديسمبر/كانون الأول 2011، احتجاجاً على اعتقاله الإداري. وينبغي الإشارة إلى أن الاعتقال الإداري يتم تحت إشراف قضائي. ويخضع للإشراف الطبي ويتلقى الرعاية الصحية المناسبة.

الأنشطة الإرهابية:

سُجن عدنان عدداً من المرات لتورطه في أنشطة إرهابية.

وعدنان من كبار الناشطين في فرع شمال السامرة (الضفة الغربية) لمنظمة "الجهاد الإسلامي" الفلسطينية. وفيما مضى، كان المتحدث باسم المنظمة الإرهابية. ولا يشتبه بأنه قد تورط مباشرة في هجمات إرهابية. ولكنه قد قام بدور نشط في أنشطة المنظمة، بما في ذلك تحويل الأموال إلى الجماعة. فضلاً عن ذلك، فقد دأب على الاتصال بعناصر من "الجهاد الإسلامي" في سوريا وقطاع غزة.

وما زال تورط عدنان مع منظمة "الجهاد الإسلامي" الفلسطينية مستمراً، وقد انخرط في عملية الإحياء الأخيرة "للجهاد الإسلامي" في شمال قطاع غزة.

تاريخ عمليات القبض:

مددت محكمة عسكرية فترة اعتقاله الحالية حتى 8 مايو/أيار 2012.

وقبض على عدنان في ديسمبر/كانون الأول 2011، ولكن إسرائيل كانت قد حاولت اعتقاله في مايو/أيار الذي سبق ذلك. فهرب من الضباط المكلفين بالقبض عليه وقضى سبعة أشهر مختبئاً في منطقة قريته، عزابة، في شمال السامرة. وأثناء حادثة مايو/أيار، عثر في منزله على مواد تربط بينه وبين أنشطة "للجهاد الإسلامي".

لقد قبضت إسرائيل على عدنان ثماني مرات. وفي كل مرة، كان يعود فور الإفراج عنه إلى الإرهاب، ولذا كان يقبض عليه مجدداً في نهاية المطاف. وفي المرة الأخيرة التي قبض عليه فيها، احتجز لستة أشهر، من مارس/آذار حتى سبتمبر/أيلول 2008. وكان سبب القبض عليه، آنذاك كما هو الآن، تورطه في "الجهاد الإسلامي".

وفي الماضي، قبض عليه أيضاً من قبل السلطة الفلسطينية لغرض التحقيق معه.

تاريخ الإضرابات عن الطعام:

يدعي عدنان أنه مضرب بسبب "الإنذال" الذي عاناه أثناء استجوابه. غير أنه بدأ إضرابه بعد ساعات قليلة من القبض عليه، بينما لم يبدأ الاستجواب إلا بعد يوم واحد من ذلك.

وينبغي الإشارة إلى أنه، وعندما اعتقلته السلطة الفلسطينية لانخراطه في منظمة "الجهاد الإسلامي" الفلسطينية لمدة شهر في سبتمبر/أيلول 2010، أعلن إضراباً عن الطعام أيضاً، ما أدى إلى الإفراج عنه. إن من الواضح أنه يستخدم الأسلوب نفسه أملاً بأن يحقق ذلك النتيجة نفسها مرة أخرى، ولكن هذه المرة مع السلطات الإسرائيلية.

الرعاية الطبية:

احتجز عدنان ابتداءً في سجن مجدو. ونقل إلى المركز الطبي التابع لمركز اعتقال نيتزان لكي يتلقى إشرافاً طبياً عن قرب. وخلال هذه الفترة، أرسل إلى مستشفى عساف هاروفه لإجراء فحوصات. وبناءً على نصيحة أطبائه، أرسل إلى مستشفى زيف في صفد، حيث أدخل المستشفى تحت إشراف "مصلحة السجون الإسرائيلية".

وعولج عدنان على يد البروفيسور فاينغارتن، وهو من أعضاء "أطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل". وأعطى سوائل عن طريق الوريد وظل تحت الإشراف الطبي الدائم.

الظروف المعيشية:

أعطى المعتقل الفرصة لإجراء مكالمات هاتفية، وكذلك لتلقي الزيارات من قبل محاميه وأسرته، ومن قبل شخصية دينية تابعة للصليب الأحمر. وبناء على طلبه، جرت الموافقة على تلقيه زيارة من عضو الكنيسة جمال زحافة.

خلفية بشأن منظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية

"منظمة الجهاد الإسلامي" الفلسطينية منظمة إسلامية أصولية إرهابية، تقاتل من أجل إقامة "خلافة إسلامية تحت حكم الشريعة الإسلامية" من خلال الإرهاب. وطبقاً للمنظمة، فإن "حرية فلسطين" (تعريف جغرافي وسياسي يحرم إسرائيل من حق البقاء) هي الخطوة الأولى نحو "تجديد الإسلام"، والطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك هي عبر "الجهاد" والأنشطة الإرهابية التي لا تساوّم ضد إسرائيل.

وتعمل المنظمة من دمشق، حيث تتمتع قيادة المنظمة بحرية العمل. إضافة إلى ذلك، هناك أدلة واضحة على أن المنظمة تتلقى دعماً مباشراً من إيران. وتعتبر "الجهاد الإسلامي" إحدى المنظمات العميلة لإيران، نظراً لأنها تتلقى القسط الأكبر من دعمها المالي منها. ومنظمة "الجهاد الإسلامي" مدرجة في قائمة المنظمات الإرهابية في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا واليابان.

وخلال عقد الثمانينيات، كانت "الجهاد الإسلامي" أكثر المنظمات الإرهابية نشاطاً ونفذت هجمات إرهابية ضد أهداف إسرائيلية. وعقب توقيع "اتفاقات أوسلو"، أعلنت المنظمة على الفور معارضتها لأي شكل من أشكال الحوار. وبالنتيجة، حوّلت المنظمة أجندها التكتيكية إلى التفجيرات الانتحارية وقامت بعدة هجمات إرهابية داخل إسرائيل. وأثناء الانتفاضة الثانية (سبتمبر/أيلول 2000)، نفذ ناشطون بارزون في "الجهاد الإسلامي" (من الضفة الغربية خصوصاً) سلسلة من الهجمات الانتحارية قتل فيها عشرات الإسرائيليين وجرح المئات (على سبيل المثال، الهجوم الانتحاري في إيلات في 29 يناير/كانون الثاني 2007).

وفي أعقاب عمليات إسرائيل لمكافحة الإرهاب في الضفة الغربية، وإقامة "منطقة عازلة" في شمال الضفة الغربية، تراجع عدد الهجمات الإرهابية بشكل دراماتيكي. وما زالت المنظمة تصر على أجندها وتواصل جهودها للقيام بتفجيرات انتحارية في إسرائيل. غير أن نشاطها يتركز بصورة رئيسية حالياً في قطاع غزة، الذي تشن منه نوعاً آخر من النشاط الإرهابي: إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون ضد إسرائيل، بما في ذلك صواريخ من نوع "غراد"، التي يمكن أن تصل بصورة عشوائية إلى مناطق ذات كثافة سكانية عالية في قلب إسرائيل.

شكراً لاتصالكم بنا،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

إشارة إلى: السيد عزيز الدويك

سيدي العزيز/ سيدتي العزيزة

أود أن أبلغكم بأنني قد تلقيت رسالتكم المتعلقة بالسيد عزيز الدويك. يرجى أن تجدوا فيما يلي بعض المعلومات المحدثة بشأن قضيتي. وإضافة إلى ذلك، يرجى أن تجدوا بعض المعلومات المرجعية المتعلقة بإيديولوجية "حماس" وحقائق بشأن الاعتقال الإداري.

السيد دويك شخصية قيادية في قسم الضفة الغربية "لحماس". وانتخب في 2006 رئيساً للبرلمان ممثلاً "لحماس". وكانت آخر مرة سجن فيها في إسرائيل ما بين 2006 و2009.

ويعمل السيد دويك في الهيكل التنظيمي "لحماس" في الضفة الغربية، الذي يهدف إلى تعزيز حضور الحركة ونفوذها في الضفة الغربية، وفي الخليل، على وجه الخصوص.

وبالإضافة إلى مهامه في الهيكل التنظيمي "لحماس"، فالسيد الدويك عضو ناشط من أعضاء المجلس التشريعي. ويحتمل أن تؤدي مهامه المزدوجة إلى حالة يستفيد السيد الدويك فيها من وضعه ومنصبه للدفع بأجندة "حماس".

وقد تقرر القبض عليه كحصيلة لتحقيق دقيق يقوم على عدد من المعلومات التي تراكمت في السنوات القليلة الماضية، قبل انخراطه في عملية إعادة تأهيل البنية التحتية "لحماس" في الضفة الغربية. وليس للقبض على السيد الدويك أية صلة، على الإطلاق، بمنصبه أو أنشطته في المجلس التشريعي.

حماس

"حماس" منظمة ملتزمة إيديولوجياً بتدمير دولة إسرائيل من خلال "الجهاد" المقدس الطويل الأجل:

والنقاط الرئيسية في ميثاق "حماس" هي:

- النزاع مع إسرائيل ديني وسياسي: فالمشكلة الفلسطينية مشكلة إسلامية دينية - سياسية والصراع مع إسرائيل صراع بين المسلمين و"الكفرة" اليهود.
- أهمية الجهاد كوسيلة رئيسية "لحركة المقاومة الإسلامية" (حماس) لتحقيق أهدافها: يجب إعلان الجهاد دون مساومة ضد إسرائيل، ويجب معارضة أي اتفاق يعترف بحقوقها في الوجود كلياً. والجهاد فرض عين على كل مسلم.
- أهمية التنشئة على الوعي الإسلامي: يجب بذل الكثير من الجهود للتنشئة على الوعي الإسلامي ونشره بوسائل تعليمية [أي، غرس العقيدة الدينية السياسية] بروح الإسلام الراديكالي، استناداً إلى إيديولوجية "الإخوان المسلمين".
- أهمية التضامن الإسلامي: إيلاء قسط كبير من الأهمية للتضامن الإسلامي، وأحد تجلياته تقديم العون للمحتاجين من خلال إقامة شبكة من "الجمعيات الخيرية" المختلفة.

- إضافة إلى ذلك، يعج الميثاق بالأفكار المعادية للسامية بشكل مكشوف: فبحسب الميثاق، ليس لدى اليهود سوى السليبيات ويوصفون بأنهم يخططون للاستيلاء على العالم. ويستخدم الميثاق الأساطير المستقاة من الأدبيات الأوروبية والإسلامية الكلاسيكية المعادية للسامية.

الاعتقال الإداري

1. ظل الإسرائيليون، منذ العام 2000، ضحايا لحملة لا تهدأ ومستمرة للإرهابيين الفلسطينيين لنشر الموت والدمار، وبما أدى إلى إخضاع منطقتنا للعنة الاضطرابات المستمرة.
2. في ضوء هذا التهديد المميت، لجأت قوات الأمن الإسرائيلية إلى تدابير مضادة فعالة وقانونية جديدة.
3. يمكن أن تستخدم هذه التدابير كاستثناء فقط عندما تكون الأدلة المتوافرة واضحة وصلبة وموثوقة، ولكن من غير الممكن إبرازها كأدلة ضمن الإجراءات الجنائية العادية بسبب سريتها ومن أجل حماية المصادر الاستخباراتية.
4. إن إصدار أوامر الاعتقال الإداري ضد المعتقلين الذين يمثلون خطراً على الأمن العام في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، في هذه الحالات المشار إليها آنفاً، معترف به في القانون الدولي وهو متسق تماماً مع المادة 78 من "اتفاقية جنيف الرابعة" لسنة 1949.
5. إضافة إلى ذلك، لا يستخدم التدبير إلا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة مثبتة بأن الفرد متورط في أعمال غير قانونية تعرض أمن الدولة وحياة المدنيين للخطر، ويخضع كل أمر للمراجعة القضائية بوجود حق الاستئناف أمام "محكمة الاستئناف العسكرية"، إضافة إلى الالتماس الذي يمكن تقديمه إلى "محكمة العدل العليا الإسرائيلية" بإلغاء الأمر. ويمكن أن يمثل المستدعون بمحام من اختيارهم في كل مرحلة من هذه الإجراءات ولديهم الحق في تفحص الأدلة غير السرية الموجهة ضدهم. ويشار إلى أن أمر الاعتقال الإداري يقتصر على ستة أشهر ويستدعي تمديده عملية إعادة تقييم للمعلومات الاستخباراتية ذات الصلة، وكذلك مراجعة قضائية إضافية واستئنافاً جديداً.

إسرائيل

يتم الاعتقال الإداري عندما تعرض مادة استخباراتية ومعلومات أمنية على القاضي بشأن متهم بعينه. ويوضع المتهم في السجن بناء على هذه المعلومات. ويطبق هذا الإجراء دون اللجوء إلى العملية القانونية الواجبة بحسب الأنظمة العادية.

وتنطبق قانونية الإجراء من حقيقة أن استئنافاً يمنح بصورة أوتوماتيكية، ويتم تفحص مدى ملائمة كل ثلاثة أشهر. ومن غير الممكن الكشف عن تفاصيل القضية وأسباب اعتقال المتهم نظراً لخضوع محتواها لدرجة عالية من السرية.

في العالم:

أ. الاعتقال الإداري موجود في أجزاء أخرى من العالم، وحتى في دول ديمقراطية أخرى تكافح الإرهاب، وبصورة رئيسية الولايات المتحدة وبريطانيا. إذ يمكن أن يحتجز من يشتبه بأن له صلة بالإرهاب قيد الاعتقال دون محاكمة إلى أجل غير مسمى، طبقاً "لقانون الوطنية" للولايات المتحدة، الذي أقر عقب هجمات 9/11. ويجيز "قانون الوطنية" للحكومة كذلك احتجاز من يشتبه بأنهم إرهابيون دون إحضارهم أمام قاض لمدة 6 أشهر. ويمكن لهذه

الفترة أن تصبح بلا حدود عندما تخلص وزارة العدل إلى أن هذا أمر ضروري.

ب. يسمح قانون المملكة المتحدة باحتجاز من يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب دون مذكرة قبض لمدة 28 يوماً.

ج. وتطبق دول أخرى تواجه هجرة غير شرعية واسعة النطاق، مثل أستراليا وإيرلندا، أشكالاً من الاعتقال الإداري.

د. وينبغي أن يقارن المرء هذه الحالة كذلك بأنظمة الحكومات غير الديمقراطية المحيطة بإسرائيل (بما فيها غزة)، حيث لا تتبنى هذه الاعتقال الإداري بصورة منهجية فحسب عندما تشتبه بتورط الأشخاص في أنشطة تهدد النظام، وإنما تلجأ في كثير من الأحيان إلى إعدام المتهم. وفي هذه الحالة، فإن البديل للاعتقال الإداري كثيراً ما يكون الإعدام أيضاً.

من منظمة العفو الدولية:

في الضفة الغربية، قامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية الخاضعة "لفتح" باعتقال أشخاص على صلة "بحماس" تعسفاً، بينما اعتقلت إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في قطاع غزة باعتقال أشخاص على صلة "بفتح" اعتقالاً تعسفياً كذلك. والسلطة الفلسطينية و"حماس"، على السواء، تقيدان حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات. وفي غزة، حكم على ما لا يقل عن 11 شخصاً بالإعدام، بينما نفذت خمسة أحكام بالإعدام، للمرة الأولى منذ 2005.

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين

قبضت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية تعسفاً في الضفة الغربية على من اشتبهت بأنهم من أنصار "حماس" واعتقلتهم، بينما قبضت قوات الأمن التابعة "لحماس" تعسفاً على من اشتبهت بأنهم من مؤيدي "فتح" واعتقلتهم. وفي كلتا المنطقتين، فوضت السلطات قوات الأمن صلاحيات واسعة لتتصرف حسب تقديراتها، بما في ذلك القبض على المشتبه بهم واعتقالهم على نحو يخرق القانون، وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم والإفلات بعد ذلك من العقاب. وقد تحدثت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" عن تلقي شكاوى تتعلق بما يربو على 1,400 عملية قبض تعسفية في الضفة الغربية، وأكثر من 300 في غزة.

شكراً لاتصالكم بنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

من: سفارة إسرائيل - مساعد مدير الشؤون العامة [mailto:public@london.mfa.gov.il]

أرسلت: الأربعاء 4/11/2012 الساعة 1:14 من بعد الظهر

إلى:

الموضوع: إشارة إلى: يرجى الإفراج عن هناء شلبي

إشارة إلى: الأئسة هناء شلبي - تحديث في أبريل/ نيسان 2012

سيدي العزيز/ سيدتي العزيزة

أود أن أبلغكم بأنني قد تلقيت رسالتكم المتعلقة بالأئسة هناء شلبي. وتجدون فيما يلي آخر تحديث من مكتب المتحدث باسم وزارة العدل. إضافة إلى ذلك، يرجى أن تجدوا بعض المعلومات الإضافية بشأن الأئسة هناء شلبي.

التحديث الأخير:

أوقفت الأئسة هناء شلبي إضرابها عن الطعام عقب ما يربو على 40 يوماً ورُحِّلت من إسرائيل إلى قطاع غزة.

وطبقاً لوسائل الإعلام (صحيفة هآرتس هذا الصباح)، فإن الأئسة هناء شلبي وافقت على شروط الإفراج عنها من الاعتقال الإداري وترحيلها إلى قطاع غزة لمدة ثلاث سنوات. ووافقت على أن تتجنب، خلال فترة السنوات الثلاث هذه، أي مشاركة في أنشطة تهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمن دولة إسرائيل. وعقب السنوات الثلاث، سيحق للأئسة شلبي العودة إلى منزل أسرتها بالقرب من جنين.

وقد تمكنت هناء شلبي، بمساعدة من الصليب الأحمر، من الالتقاء بعائلتها قبل ترحيلها إلى غزة عبر معبر إريز. وهناك رحب مؤيدو الأئسة هناء شلبي، من جميع الأطراف السياسية، بمقدمها.

بيان وزارة العدل بشأن الأئسة هناء يحيى شلبي

أُفرج عن الأئسة شلبي من الاعتقال الإداري في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، رغم وجود دواعي قلق أمنية لا يستهان بها بخصوصها (وبخصوص العديد من الأفراد الآخرين)، كجزء من اتفاق شاليط لتبادل السجناء.

ففي 16 فبراير/ شباط 2012، وبسبب الظروف الفريدة المتعلقة بسلوكها في الأسابيع والأشهر التي أعقبت الإفراج عنها، قبض على الأئسة شلبي مجدداً وصدر بحقها أمر اعتقال إداري جديد. واتخذ هذا القرار، وهو الوحيد من نوعه بشأن معتقل إداري شمله اتفاق شاليط، في ضوء تجدد انخراطها في التخطيط للعمل الإرهابي. ونظراً لفداحة دواعي القلق هذه، حدد الأمر فترة الاعتقال بستة أشهر، تنتهي في 16 أغسطس/ آب 2012.

وقد أُجريت مراجعة قضائية للأمر، بحضور الأئسة شلبي وممثليها القانونيين السبعة، الأسبوع الماضي، في 29 فبراير/ شباط، وذلك في المحكمة العسكرية للشؤون الإدارية. وفي 4 مارس/ آذار، صدر قرار قضائي بخفض مدة الأمر الإداري الحالي إلى أربعة أشهر، حتى 23 يونيو/ حزيران 2012.

وصدر هذا القرار نتيجة لدواعي القلق المتعلقة بالحالة النفسية الراهنة للأئسة شلبي، ولا علاقة له بدواعي القلق الأمنية المهمة المتعلقة بها. وقررت القاضية أنه كان من الضروري إجراء مراجعة قضائية أكثر تدقيقاً في الظروف ذات الصلة وأمرت بإجراء مراجعة خلال أربعة أشهر.

وقد بدأت الأنسة شلبي إضراباً عن الطعام في 20 فبراير/شباط 2012. وفي هذا الصدد، قالت القاضية إنه لم تعرض عليها أي وثيقة طبية من قبل أي من الجانبين، بما يشير إلى وجود خطر على صحة الأنسة شلبي. وأمرت بأن يسمح بإعادة النظر في القرار في حال تدهور صحة الأنسة شلبي.

وجرى اعتقال الأنسة شلبي في سجن هشارون. واحتجزت لبعض الوقت في زنزانة انفرادية، وتقاسمت على مدار اليومين الأخيرين زنزانة مع سجينه أخرى. ومنذ إعلانها الإضراب عن الطعام، تلقت زيارات روتينية من قبل موظفي السجن الطبيين، مع أنها رفضت السماح لهم بفحصها. وتلقت الأنسة شلبي زيارات منتظمة من قبل محامييها ومن جانب أطباء الصليب الأحمر. كما تمت الموافقة على تلقيها زيارة عائلية تمت قبل ترحيلها إلى غزة.

أحد الجوانب الفريدة لقضية الأنسة شلبي هو وجود دواعي قلق أمنية مهمة بشأنها لوقت لا يستهان به. فقبض على الأنسة شلبي ابتداءً في 14 سبتمبر/أيلول 2009. وفي 29 سبتمبر/أيلول 2009، صدر بحقها أمر اعتقال إداري استناداً إلى معلومات استخباراتية تتصل بتورطها في أنشطة خطيرة، بما فيها التخطيط للقيام بهجوم إرهابي انتحاري. وصدر الأمر الأصلي لفترة ستة أشهر.

وفي مراجعة قضائية للأمر، بحضور الأنسة شلبي، قالت "المحكمة العسكرية للشؤون الإدارية" إن "معلومات استخباراتية عالية الجودة قد قدمت، وبما يشير إلى خطر سلامة المنطقة إذا ما أفرج عن المعتقلة. وأبدت المحكمة قناعتها بأن فترة اعتقال لأقل من ستة أشهر لن تكون كافية، وأن هذه الفترة متناسبة مع الخطر الذي تمثله المعتقلة، وفق ما أشارت إليه المعلومات الاستخباراتية". كما قالت المحكمة أيضاً إن "هناك معلومات وطيدة الأساس ومتنوعة، من مصادر عدة، ومن عدة أنواع من مصادر المعلومات، تفيد بأن لدى المعتقلة دوافع قوية لأن تقوم بعمل إرهابي، وقد بادرت إلى القيام بأنشطة إرهابية قاتلة وطلبت القيام بذلك، حتى أنها اتخذت الخطوات الأولية لتنفيذ مبادرتها". وأكدت المحكمة أمر الاعتقال بالمدة كاملة محسوماً منها عدد الأيام التي قضتها الأنسة شلبي رهن الاعتقال قبل إصدار الأمر.

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تقدم مستشار الأنسة شلبي القانوني باستئناف ضد القرار. ورفضت "المحكمة العسكرية للشؤون الإدارية" طلب الاستئناف وقررت أن "لدى القائد العسكري أسباباً منطقية للافتراض [...] بأن سلامة المنطقة أو سلامة الجمهور تستلزم احتجاز المستدعية قيد الاعتقال. وطول مدة الاعتقال متناسب مع التهديد الذي يقدر بأن المستدعية تمثله".

وعند انتهاء مدة الأمر الأول الصادر ضد الأنسة شلبي، صدر أمر إضافي ضدها ينتهي في 12 سبتمبر/أيلول 2010. وأكدت "المحكمة العسكرية للشؤون الإدارية" الأمر للفترة كاملة. وفي 7 سبتمبر/أيلول، صدر ضد الأنسة شلبي أمر إضافي لفترة ستة أشهر أخرى. وحصل هذا الأمر أيضاً على تأكيد من "المحكمة العسكرية للشؤون الإدارية".

وعقب طعن تقدم به محامي الأنسة شلبي، أكدت "محكمة الاستئناف العسكرية" الأمر لفترة الاعتقال كاملة من جديد، مؤكدة على دواعي قلقها من أن الأنسة شلبي ما زالت مستعدة للقيام بهجوم انتحاري. وتم تجديد الأمر في مارس/آذار 2011. وينبغي الإشارة إلى أنه جرى تمثيل الأنسة شلبي من قبل محاميها خلال جميع هذه الإجراءات.

وقد قدم التماسين إلى "محكمة العدل العليا" من قبل الأنسة شلبي فيما يتعلق باعتقالها الإداري خلال العامين الماضيين. وفي الالتماس الأول، رقم 10/8761، الذي نظرته المحكمة في 24 يناير/كانون الثاني 2011، قالت

القاضية إنها، وعقب سماع الحجج ومراجعة المعلومات السرية، توصي بأن يسحب محامي الأنسة شلبي التماسه، وأغلق محامي الأنسة شلبي ملف القضية. وفي الالتماس الثاني، رقم 11/5823، الذي نظرتة المحكمة في 27 سبتمبر/أيلول 2011، اتفق كلا الجانبين على سحب الالتماس بناء على تفاهمهما بأنه ما لم تكتشف معلومات جديدة، فسيفرج عنها بعد 3 أشهر.

شكراً لاتصالكم بنا،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الملحق 2

الفلسطينيون الذين تم تجديد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة بحقهم أو صدرت ضدهم أوامر اعتقال إداري بين 14 و31 مايو/أيار 2012. تلقت منظمة العفو الدولية أسماء 30 معتقلاً إدارياً فلسطينياً تم تجديد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة بحقهم وثلاثة صدرت أوامر اعتقال إداري جديدة ضدهم، وذلك بعد توقيع اتفاق إنهاء الإضراب الجماعي في 14 مايو/أيار.

أوامر جديدة:

- (1) سميح عليوي
- (2) علاء فهمي زعقيق
- (3) محمد سعيد علي بعران

أوامر تم تجديدها:

- (1) محمد ماهر بدر (عضو المجلس التشريعي)
- (2) عبد الرحمن زيدان (عضو المجلس التشريعي)
- (3) أحمد الحاج علي (عضو المجلس التشريعي)
- (4) محمد جمال النتشة (عضو المجلس التشريعي)
- (5) نايف محمد الرجوب (عضو المجلس التشريعي)
- (6) خالد طافش (عضو المجلس التشريعي)
- (7) حسن يوسف (عضو المجلس التشريعي)
- (8) سامر القاضي (عضو المجلس التشريعي)
- (9) محمد غزال (محاضر في الجامعة)
- (10) حسام محسن الرزة
- (11) سامر البرق
- (12) محمد كرم القاضي
- (13) رشاد أحمد عبد الرحمن
- (14) فلاح طاهر ندى
- (15) عزيز هارون كايد
- (16) شفيق قواسمي
- (17) خليل أبو مطر
- (18) أحمد عصيدة
- (19) محمد علي أبو الرب
- (20) صلاح ندى
- (21) حسن شتية
- (22) ساجد مليطات
- (23) رضا خالد

- (24) حسام حرب
- (25) عبد الباسط الحاج
- (26) ياسر بدرساوي
- (27) فاروق توفيق موسى
- (28) حسام خضر
- (29) حسين أبو كويك
- (30) طارق الشيخ

الهوامش

- ¹ أنظر، على سبيل المثال، Sharon Weill، "الذراع القضائي للاحتلال: المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة"، *المراجعة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، رقم 866، يونيو/حزيران 2007، ص. 396.
- ² أنظر "بتسليم"، "الإحصائيات المتعلقة بالاعتقال الإداري"، دخول في 31 مايو/أيار 2012، الموقع، http://www.btselem.org/administrative_detention/statistics
- ³ منظمة العفو الدولية، "المساءلة على الانتهاكات ضرورية رغم صفقة السجناء الفلسطينيين"، 16 مايو/أيار 2012، الموقع، <http://www.amnesty.org/en/news/palestinian-prisoner-deal-provides-relief-accountability-violations-needed-2012-05-16>
- ⁴ يعرف "جهاز أمن إسرائيل" أيضاً باسم "جهاز الأمن العام"، يختصر اسمه بالعبرية بكلمة "الشاباك"، ويشار إليه أحياناً بالحرطين الأولين من اسمه "الشين بيت". عنوان موقعه، www.shabak.gov.il/Pages/default.aspx (بالعبرية)؛ و www.shabak.gov.il/english/Pages/default.aspx (بالإنجليزية).
- ⁵ أنظر وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، "السجناء الأمنيون ينهون إضرابهم عن الطعام"، 14 مايو/أيار 2012، http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2012/End_hunger_strike_security_prisoners_14-May-2012.htm
- ⁶ أنظر، على سبيل المثال، "الضمير"، "حركة التقدم من أجل السجناء: الإضراب الجماعي للسجناء الفلسطينيين عن الطعام ينتهي عقب التوصل إلى اتفاق"، 15 مايو/أيار 2012، الموقع، <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=481>
- ⁷ أشارت بعض التقارير الإعلامية إلى أن الزيارات العائلية للسجناء الغزيين سوف تستأنف خلال شهر؛ ولم يحدد موعد لذلك في الرواية الرسمية الإسرائيلية للصفقة.
- ⁸ للاطلاع على أسماء من ورد أن أوامر اعتقالهم الإداري قد جددت، يرجى العودة إلى الملحق 2.
- ⁹ انظر: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=302>
- ¹⁰ أنظر منظمة العفو الدولية، "تبادل الأسرى بين إسرائيل وحماس يلقي ضوءاً ساطعاً على ممارسات الاعتقال لجميع الأطراف"، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011 (رقم الوثيقة: 2011/523/PRE01).
- ¹¹ أنظر منظمة العفو الدولية، الصراعات الفتوية تمزق الأراضي الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: 2011/020/MDE 21، أكتوبر/تشرين الأول 2007، الموقع، <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE21/020/2007/en>
- ¹² أنظر منظمة العفو الدولية، *باب السلطة الفلسطينية في التقرير السنوي لمنظمة العفو*، مايو/أيار 2012، الموقع، <http://www.amnesty.org/en/region/palestinian-authority/report-2012>
- ¹³ أنظر منظمة العفو الدولية، *إسرائيل/غزة، عملية "الرصاص المسكوب": 22 يوماً من الموت والدمار*، يوليو/تموز 2009، (رقم الوثيقة: 2009/015/MDE)

¹⁴ أنظر، مثلاً، "التقييم المحدث لمنظمة العفو الدولية بشأن التحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة"، 18 مارس/آذار 2011 (رقم الوثيقة: MDE 15/018/2011)؛ "تقييم منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة"، 27 سبتمبر/أيلول 2010 (رقم الوثيقة: MDE 15/022/2010).

¹⁵ للاطلاع على استعراض موجز لبواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن اعتقال إسرائيل للمهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، أنظر منظمة العفو الدولية، *إسرائيل: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، يونيو/حزيران 2005 (رقم الوثيقة: MDE 15/037/2005)؛ *مذكرة منظمة العفو الدولية بشأن "قانون منع التسلّل-2008" المقترح*، 20 يونيو/تموز 2008 (رقم الوثيقة: MDE 15/024/2008)؛ وكذلك *"إسرائيل: قانون احتجاز جديد ينتهك حقوق طالبي اللجوء"*، 10 يناير/كانون الثاني 2012.

¹⁶ قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق استخدام الاعتقال الإداري وإساءة استخدامه في العديد من الدول المختلفة، وهي تنظم الحملات ضد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة في العديد من السياقات المختلفة. للاطلاع على تقارير حديثة لمنظمة العفو الدولية تركز على الاعتقال الإداري، أنظر: *خلف أبواب موصدة: معتقلو سري لنكا الأمنيون*، 13 مارس/آذار 2012 (رقم الوثيقة: ASA 37/003/2012)؛ *غوانتانامو: عقد من انتهاك حقوق الإنسان*، 16 ديسمبر/كانون الأول 2011 (رقم الوثيقة: AMR 51/103/2011)؛ *الربيع الذي لم يزهر أبداً: قمع الحريات في أذربيجان*، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (رقم الوثيقة: EUR 55/011/2011)؛ *حان وقت العدالة: نظام الاعتقال البغيض في مصر*، 20 أبريل/نيسان 2011 (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2011)؛ *"قانون غوغائي": الاعتقالات بموجب قانون السلامة العامة لجامو وكشمير*، 21 مارس/آذار 2011 (رقم الوثيقة: ASA 20/001/2011)؛ *نظام جديد والانتهاكات نفسها: الاعتقالات غير القانونية والتعذيب في العراق*، 13 سبتمبر/أيلول 2010 (رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010).

¹⁷ المادتان 108 و111 من نظام الدفاع (طوارئ)، المقر في سبتمبر/أيلول 1945، ويمكن الاطلاع عليه من،

<http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil02>

¹⁸ Emma Plafair، "الحق": القانون في خدمة الإنسان، الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة، 1986، ص. 3 (Playfair). الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة؛ منظمة العفو الدولية، *الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية*، 1 يونيو/حزيران 1989 (رقم الوثيقة: MDE 15/006/1989).

¹⁹ مأخوذة من ردود وزارة العدل الإسرائيلية على مناقشات عاجلة بعثها أعضاء منظمة العفو الدولية بخصوص أفراد محتجزين بمقتضى أوامر اعتقال إداري. أنظر الملحق 1 للاطلاع على بعض الردود.

²⁰ أنظر، مثلاً، HCJ 814/88، نصر الله ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، 271 (2) Piskei Din 43 : HCJ 7015/02، عجوري ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، 352 (6) Piskei Din 56، الفقرة 24.

²¹ HCJ 253/88، *Sajadiya v. Minister of Defense*، Piskei Din 42 (3) 801، 821.

²² تدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سجناء الرأي-أي الأشخاص المسجونين حصراً بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي يعتنقونها، أو بسبب أصلهم الإثني أو جنسهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو ميولهم الجنسية أو غير ذلك من الأسباب، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعو إلى العنف أو الكراهية.

²³ أنظر، مثلاً، منظمة العفو الدولية، *الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية*، 1 يونيو/حزيران 1989 (رقم الوثيقة: MDE 15/006/1989)؛ إسرائيل والأراضي المحتلة: الاعتقال الإداري: يأس وغموض وغياب للإجراءات الواجبة، 30 أبريل/نيسان 1979 (MDE 15/003/1997)؛ *إسرائيل والأراضي المحتلة: عمليات اعتقال في أوضاع قاسية ولاإنسانية ومهينة*، مايو/أيار 2002 (رقم الوثيقة: MDE 15/074/2002)؛ *إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير موجز مقدم*

- إلى لجنة مناهضة التعذيب، سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: MDE 15/040/2008)؛ "السلطات الإسرائيلية تعتقل كاتباً فلسطينياً دون تهمة"، 10 مايو/أيار 2011.
- ²⁴ Playfair، الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة، الصفحة 3؛ منظمة العفو الدولية، الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية، 1 يونيو/حزيران 1989 (رقم الوثيقة: MDE 15/006/1989).
- ²⁵ Playfair، الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة، الصفحتان 4-5؛ منظمة العفو الدولية، الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية، يونيو/حزيران 1989، ص. 4.
- ²⁶ تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1987، ص. 350 (رقم الوثيقة: POL 01/02/1987).
- ²⁷ منظمة العفو الدولية، الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية، يونيو/حزيران 1989، ص. 1.
- ²⁸ "بتسليم"، سجناء السلام: الاعتقال الإداري أثناء عملية أوسلو، يوليو/تموز 1997، ص. 90، وكذلك http://www.btselem.org/administrative_detention/statistics
- ²⁹ إسرائيل والأراضي المحتلة: عمليات اعتقال في أوضاع قاسية ولاإنسانية ومهينة، مايو/أيار 2002 (رقم الوثيقة: MDE 15/074/2002).
- ³⁰ أنظر "بتسليم" و"هموكيد"، دون محاكمة، اعتقال الفلسطينيين من قبل إسرائيل وقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، أكتوبر/تشرين الأول 2009، ص. 13 (بتسليم وهموكيد، دون محاكمة).
- ³¹ أنظر "بتسليم" <http://www.btselem.org/>
- ³² أنظر "بتسليم"، "المعتقلان الإداريان بلال دياب وثائر حلاحلة يوشكان على الموت عقب 70 يوماً من إضرابهما عن الطعام"، 7 مايو/أيار 2012، الموقع، www.btselem.org/administrative_detention/diab_and_thaer
- ³³ "مراسلون بلا حدود"، "الصحفيون الفلسطينيون تحت رحمة العدالة الإسرائيلية التعسفية"، 19 أبريل/نيسان 2012، الموقع، <http://en.rsf.org/israel-palestinian-journalists-at-the-19-04-2012,42331.html>
- ³⁴ أنظر، www.dci-، www.btselem.org/statistics/minors_in_custody، palestine.org/content/child-detainees، و"بتسليم" و"هموكيد"، دون محاكمة، ص. 22. نظمت منظمة العفو الدولية حملات في السنوات الأخيرة للدفاع عن معتقلين إداريين أطفال مثل سلوى صالح، وساره سويره، وحمد محمد شحادة التعمري.
- ³⁵ أنظر "نظام الدفاع (طوارئ)"، على الموقع، <http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil02>.
- ³⁶ الاسم الكامل لهذا الأمر العسكري هو "أمر بشأن الأحكام الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم 378)". أنظر: Playfair، الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة، الصفحتين 10-11؛ منظمة العفو الدولية، الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية، يونيو/حزيران 1989، الصفحتين 3-4.
- ³⁷ Playfair، الاعتقال الإداري في الضفة الغربية المحتلة، الصفحتان 10-11؛ منظمة العفو الدولية، الاعتقال الإداري إبان الانتفاضة الفلسطينية، يونيو/حزيران 1989، الصفحتان 3-4.
- ³⁸ يمكن الاطلاع على ترجمة إنجليزية كاملة لهذا الأمر العسكري من الموقع،

<http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01>

³⁹ Sharon Weill، "إعادة التأكيد على قانونية المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية: احتلال عسكري أم تمييز عنصري؟" في *التهديد: السجناء السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل*، بلوتو بريس، 2011، الصفحتان 140-141. وهذا ليس هو حال المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل أو المقيمين في القدس الشرقية، الذين يجلبون أمام محاكم عسكرية بزعم ارتكاب جرائم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة..

⁴⁰ "بتسليم" و "هموكيد"، دون محاكمة، اعتقال الفلسطينيين من قبل إسرائيل وقانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، أكتوبر/تشرين الأول 2009،

http://www.btselem.org/sites/default/files2/publication/200910_without_trial_eng.pdf

⁴¹ للاطلاع على ملخص جيد لهذه الأحكام، أنظر Shiri Krebs، "رفع حجاب السرية: المراجعة القضائية للاعتقالات الإدارية في المحكمة العليا الإسرائيلية"، *Vanderbilt Journal of Transnational Law*، المجلد 45، رقم 3، الصفحتين 668-669 (Krebs)، "رفع حجاب السرية".

⁴² أنظر، مثلاً: HJ 814/88، نصر الله ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، 271 (2) Piskei Din 43؛ HJ 7015/02، عجوري ضد قائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، 352 (6) Piskei Din 56، الفقرة 24؛ HJ 801، 821 (3) Piskei Din 42، *Sajadiya v. Minister of Defense*، 253/88.

⁴³ David Kretzmer، *احتلال العدالة: محكمة إسرائيل العليا والأراضي المحتلة*، 2002، SUNY Press، الصفحات 132-135.

⁴⁴ Krebs، "رفع حجاب السرية"، ص. 670. وكانت القضية 90/90 HCJ، زياد ضد القائد العسكري في الضفة الغربية (1990).

⁴⁵ Krebs، "رفع حجاب السرية"، ص. 672.

⁴⁶ Krebs، "رفع حجاب السرية"، الصفحات 688-691. حيث سحب نحو 36 بالمئة من الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا ما بين 2000 و2010 من قبل معتقلين إداريين نتيجة "لعملية المساومة" هذه (ص. 675).

⁴⁷ <http://nolegalfrontiers.org/en/military-orders/mil01/67-security-provisions-chapter9-271-315#Article C - Restraining orders and supervision>

⁴⁸ يمكن الاطلاع على ترجمة إنجليزية غير رسمية لهذا القانون من الموقع،

http://www.btselem.org/sites/default/files/1979_emergency_powers_law_detention.pdf

⁴⁹ تم إقرار "القانون والأمر الإداري" في 19 مايو/أيار 1948. وفي اليوم نفسه، أعلنت حالة الطوارئ بموجب القسم 9(أ) من الأمر، الذي يسمح لأي "وزير فرض نظام طوارئ من هذا القبيل حسبما يراه مناسباً لمصلحة الدفاع عن الدولة والأمن العام والحفاظ على المواد التموينية والخدمات الأساسية". وقد تم إقرار مئات أنظمة الطوارئ منذ ذلك الوقت، العديد منها على حساب الحقوق المدنية والسياسية والعمالية. أنظر Adam Mizock، "قانونية السنوات الاثنتين والخمسين من حالة الطوارئ في إسرائيل"، *U.C. Davis Journal of International Law and Policy*، ربيع 2011، الصفحتين 226-227 (Mizock)، قانونية السنوات الاثنتين والخمسين من حالة الطوارئ).

- ⁵⁰ أنظر القانون الأساسي: الحكومة (1999)، المادتين 49 و50، من الموقع، www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic7_eng.htm، والقانون الأساسي: الحكومة (2001)، المادتين 38 و39، من الموقع، www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic14_eng.htm.
- ⁵¹ Mizock، "قانونية السنوات الاثنتين والخمسين من حالة الطوارئ"، ص. 229.
- ⁵² جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، "الحكمة العليا ترفض التماساً لإنهاء حالة الطوارئ المتواصلة"، 8 مايو/أيار 2012، www.acri.org.il/en/2012/05/08/state-of-emergency-petition-rejected/.
- ⁵³ رد بالبريد الإلكتروني من قبل دائرة الشؤون العامة، السفارة الإسرائيلية، لندن، على أعضاء منظمة العفو الدولية في 11 مايو/أيار 2012.
- ⁵⁴ أنظر "بتسليم"، "أوامر التقييد الصادرة إلى المستوطنين غير مقبولة"، 3 أغسطس/آب 2011، www.btselem.org/administrative-detention/3-aug-11-restraining-orders-issued-settlers-are-unacceptable.
- ⁵⁵ CrimReh 70 48/97، أ. وب. ضد وزير الدفاع.
- ⁵⁶ أنظر منظمة العفو الدولية، معتقلان كرهينتين – مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد، 21 يونيو/حزيران 2000 (رقم الوثيقة: MDE 15/029/2000).
- ⁵⁷ في يناير/كانون الثاني 2004، أفرج عن مصطفى الديراني والشيخ عبد الكريم عبيد، إلى جانب نحو 20 معتقلاً لبنانياً آخر ونحو 400 سجين فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة، و12 مواطناً فلسطينياً في إسرائيل، مقابل حصول إسرائيل على جثث ثلاثة جنود إسرائيليين ورجل الأعمال الإسرائيلي والجندي السابق الحنان تانينباوم.
- ⁵⁸ أنظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل: مسودة القانون المعروضة على الكنيست اليوم تقوض القانون الإنساني، 19 يونيو/حزيران 2000، (رقم الوثيقة: MDE 15/028/2000). ويمكن الاطلاع على ترجمة إنجليزية للقانون من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإسرائيلية، من الموقع، <http://www.justice.gov.il/MOJHeb/HeskeminVeKishreiHutz/KishreiChutz/HukimEngli.sh/>.
- ⁵⁹ CrimA 6659/06، CrimA 1757/07، CrimA 8228/07، CrimA 3261/08، A. and B. v. State of Israel.
- ⁶⁰ "بتسليم" و"هموكيد"، دون محاكمة، ص. 54.
- ⁶¹ أنظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير موجز مقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، 30 سبتمبر/أيلول 2008 (رقم الوثيقة: MDE 15/040/2008)؛ "بتسليم" و"هموكيد"، دون محاكمة، ص. 55.
- ⁶² إحصائيات "مصحلة السجون الإسرائيلية"، وهي متوفرة على الموقع، http://www.btselem.org/administrative_detention/statistics.
- ⁶³ قاطع معتقلون آخرون المحاكم العسكرية أيضاً، حيث رفضوا حضور المراجعة القضائية أو جلسات الاستئناف، بينما اختار البعض عدم التقدم بطعون إلى المحكمة العليا.
- ⁶⁴ "أطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل" و"اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل"، التلاعب بالأدلة، وخنلان

الضحية: تورط المهنيين الطبيين في التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل، أكتوبر/تشرين الأول 2011،

⁶⁵ أنظر منظمة العفو الدولية، القرار الإسرائيلي بالإفراج عن المعتقل الفلسطيني في أبريل/نيسان "غير كاف"، 21 فبراير/شباط 2012،

<http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/israeli-decision-release-palestinian-detainee-april-insufficient-2012-02-21>

⁶⁶ أنظر منظمة العفو الدولية، إطلاق سراح معتقل فلسطيني: خضر عدنان، رقم الوثيقة: MDE 15/021/2012، 18 أبريل/نيسان 2012،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/021/2012/en>

⁶⁷ HCJ 5100/94 للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، 6 سبتمبر/أيلول 1999.

⁶⁸ أنظر www.ePalestine.com

⁶⁹ أنظر وكالة الصحافة الفرنسية، القوات الإسرائيلية تعيد اعتقال سجينتي فلسطينية، 16 فبراير/شباط 2012،

<http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5gMXd9Kv9dZqIPQlvfW-FSryUzSQ?docId=CNG.3b6af75a730047c02c96f63e3f5ab348.561>

⁷⁰ أنظر "هموكيد"، "زيارات السجناء من قبل الأقارب في غزة: HCJ petition 5268/08"

<http://www.hamoked.org/Case.aspx?cID=Cases0073>

⁷¹ أنظر ePalestine، "لا تصريح بإدخال بطانية!"،

<http://epalestine.blogspot.co.uk/2012/02/epalestine-no-permission-for-blanket.html>

⁷² أنظر "منظمة العفو تدين تصاعد العنف في الضفة الغربية"، 14 مارس/آذار 2011،

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/spike-west-bank-violence-condemned-2011-03-14>

⁷³ أنظر منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: احتجاج المشرع الفلسطيني عزيزي الدويك دون

تهمة"، 25 يناير/كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: MDE15/002/2012)،

<http://amnesty.org/en/library/info/MDE15/002/2012/en>

⁷⁴ أنظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل/جنوب لبنان: إبعاد/بواعث قلق من أجل السلامة: ما يربو على 400 فلسطيني، 21

ديسمبر/كانون الأول 1992 (رقم الوثيقة: MDE 15/032/1992)

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/032/1992/en>

⁷⁵ تتصل هذه بصورة وثيقة ببواعث القلق المثارة في هذا التقرير، غير أنه يتعين على إسرائيل أيضاً احترام التزاماتها كدولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ و"باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛ و"اتفاقية حقوق الطفل".

⁷⁶ دأبت إسرائيل على المحاججة بأن "اتفاقية جنيف الرابعة" لا تنطبق إلا على الأراضي الخاضعة لسيادة طرف متعاقد سام، وبأن الأردن ومصر لم تملكا أبداً سيادة قانونية على الضفة الغربية وقطاع غزة، وينبغي أن لا تعتبر أراضٍ محتلة بموجب القانون الدولي. ولا تعترف الهيئات الدولية ذات الصلة بهذه المزاعم.

⁷⁷ أنظر، مثلاً، "إعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة"، 5 ديسمبر/كانون الأول 2011، الفقرة

3، <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/5FLDPJ>؛ التبعات القانونية لبناء الجدار في

الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 101،
www.icj-cij.org/homepage/index.php، رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية).

⁷⁸ للاطلاع على أمثلة حديثة، أنظر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 3 سبتمبر/ أيلول 2010،
 CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 5؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 23 يونيو/ حزيران 2009،
 CAT/C/ISR/4، الفقرة 11؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، 16
 ديسمبر/ كانون الأول 2011، E/C.12/ISR/CO/3، الفقرة 8؛ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الفقرات 111-
 113.

⁷⁹ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 27 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، ويمكن الاطلاع عليه من الموقع،
www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600032?OpenDocument

⁸⁰ يمكن الاطلاع على إعلان حق التقييد من جانب إسرائيل المقدم في وقت تصديقها على "العهد الدولي الخاص بالحقوق
 المدنية والسياسية" في 1991 من الموقع،

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#EndDec

⁸¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29: عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة 4)، 31 أغسطس/ آب
 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 2.

⁸² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29، الفقرة 11.

⁸³ أنظر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 3 سبتمبر/ أيلول 2010، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 7؛
 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 21 أغسطس/ آب 2003، CCPR/CO/78/ISR/، الفقرة 12؛
 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 18 أغسطس/ آب 1998، CCPR/C/79/Add.93، الفقرتين 11 و 21.

⁸⁴ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 21 أغسطس/ آب 2003، CCPR/CO/78/ISR/، الفقرة 12. فيما
 سبق، وبالإشارة إلى المعتقلين اللبنانيين المحتجزين "كورقة مساومة"، وجدت اللجنة أن تطبيق إسرائيل للاعتقال الإداري "لا
 يتماشى مع المادتين 7 و 16 من العهد، اللتين لا تسمح أي منهما بتعليق العمل بالالتزام". أنظر الملاحظات الختامية للجنة
 حقوق الإنسان: إسرائيل، 18 أغسطس/ آب 1998، CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 21.

⁸⁵ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، 3 سبتمبر/ أيلول 2010، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرتان 7
 و 13.

⁸⁶ أنظر الملحق 1.

⁸⁷ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 78 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، ويمكن الاطلاع عليه من الموقع،
www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600085?OpenDocument

⁸⁸ استخلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011،
 CAT/C/XXVII/Concl.5، الفقرة 6(هـ).

⁸⁹ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 23 يونيو/ حزيران 2009، CAT/C/ISR/4، الفقرة 17.

⁹⁰ منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تقرير موجز مقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب" (رقم

الوثيقة: MDE 15/040/2008)؛ "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: تحديث للتقرير الموجز المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 15/014/2009).

⁹¹ أنظر Tamar Pelleg-Syrck، خفايا الاعتقال الإداري، في "التهديد: السجناء السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل"، بلوتو بريس، 2011، الصفحتين 125-126.

⁹² أمر مصلحة السجون الإسرائيلية رقم 00/02/04، "ظروف الاحتجاز للمعتقلين الإداريين". أنظر: "الضمير"، الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بين القانون والممارسة، ديسمبر/ كانون الأول 2010، الصفحتين 15-16. ويورد هذا التقرير قائمة بالأحكام المختلفة لأمر مصلحة السجون الإسرائيلية رقم 00/02/04 ويحاجج بأن معاملة مصلحة السجون الإسرائيلية للمعتقلين الإداريين كثيراً ما لا تفي بمقتضياته في الممارسة العملية (أنظر الصفحات 24-37).

⁹³ أنظر اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة 3؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 5 و27؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن
منسي في الكرة الأرضية، فإن
منظمة العفو الدولية تناضل
في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى
لحشد الجهود من أجل بناء
عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخاطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Mastercard Visa

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



محرومون من العدالة الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة

تحتجز إسرائيل ما يربو على 300 فلسطيني كمعتقلين إداريين، ودونما أفق لأن يحاكموا على أي جرم جنائي. وهذا انتهاك لحق المعتقلين في محاكمة عادلة.

وفي أوائل 2012، بدأ عدة فلسطينيين إضراباً مفتوحاً عن الطعام للاحتجاج على حبسهم دون تهمة أو محاكمة، وكذلك على تعذيبهم وإساءة معاملتهم، وحرمانهم من الرعاية الطبية الكافية ومن الزيارات العائلية، وخلاف ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ما انفكت تنزل بالمعتقلين والسجناء الفلسطينيين. وفي 17 أبريل/نيسان، بدأ ما يقدر بنحو 2,000 من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين - أي قرابة نصف ما يربو على 4,000 سجين «أمني» - إضراباً عن الطعام استمر شهراً واحداً، وجرى إيقافه عقب التوصل إلى صفقة وعدت إسرائيل بموجبها بأن تعالج بعض مطالب السجناء.

بيد أن الاعتقال دون محاكمة ما زال مستمراً، كما كان لعقود. وتدعي السلطات الإسرائيلية أن الاعتقال الإداري لا يستعمل إلا استثناء ضد الأشخاص الذين يشكلون خطراً عظيمًا على الأمن. ولكن في الممارسة العملية، دأبت إسرائيل على توظيفه ضد آلاف الأشخاص، بمن فيهم بعض الذين ما كان ينبغي أن يعتقلوا في المقام الأول. ويتفحص هذا التقرير الانتهاكات التي ترافق الاعتقال الإداري، ويدعو السلطات الإسرائيلية إلى وقف اعتقال الفلسطينيين دون محاكمة، وإلى الاحترام الكامل لحقوق الفلسطينيين الذين يقعون في السجون الإسرائيلية.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 15/026/2012 Arabic
يونيو/حزيران 2012



منظمة العفو
الدولية